وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر ـ الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

دور جهات القضائيـــــة في مكافحة الفساد

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ل.م.د في الحقوق

تخصص: قانون قضائي

إعداد الطالب:
خالد سليماني

الأستاذ المشرف:
د. عماد شريفي

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	المؤسسة	الصفة
ا.د الهام بن خليفة	جامعة الشهيد حمه لخضر ـ الوادي	رئيسا
د. عماد شريفي	جامعة الشهيد حمه لخضر ـ الوادي	مشرفا ومقررا
د. بطينة مليكة	جامعة الشهيد حمه لخضر ـ الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر ـ الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

دور جهات القضائيـــــة في مكافحة الفساد

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ل.م.د في الحقوق

تخصص: قانون قضائي

إعداد الطالب:
خالد سليماني

الأستاذ المشرف:
د. عماد شريفي

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	المؤسسة	الصفة
ا.د الهام بن خليفة	جامعة الشهيد حمه لخضر ـ الوادي	رئيسا
د. عماد شريفي	جامعة الشهيد حمه لخضر ـ الوادي	مشرفا ومقررا
د. بطينة مليكة	جامعة الشهيد حمه لخضر ـ الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

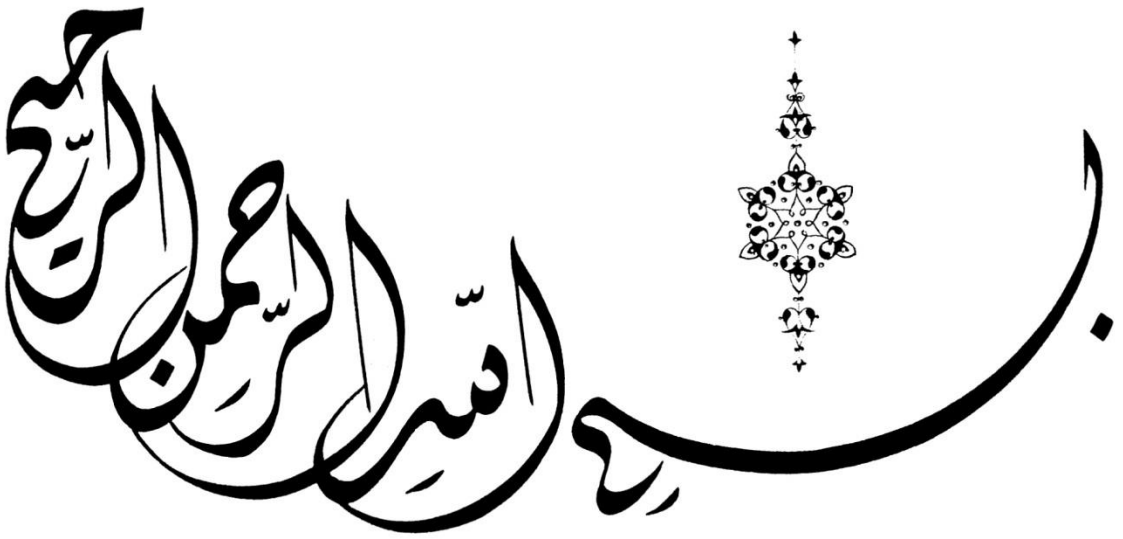

الاهداء

الحمد الله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى واله ومن وفى

أما بعد الحمد الله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطة في مسيرتنا الدراسية

بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد النجاح بفضله تعالى مهاده للوالدين الكريمين

حفظهم الله وادامها نوارا لدربي

وإلى زوجتي الكريمة وأبنائي وإلى اخواتي واخوتي وكل الاصدقاء كل باسمه .

عائلة الكريمة التي ساندتني ولا تزال من اخوة واخوات .

خالد

شكر وعرفان

الحمد لله حمدا كثيرا مباركا فيه والصلاة السلام على المبعوث رحمة للعالمين

حبيبنا وشفيعنا محمد صلى الله عليه وسلم:

فالشكر أولا لله الذي بنعمته تتم الصالحات، يسعدنا أن نتقدم بأسمى معاني الشكر

والامتنان إلى الأستاذ المشرف الدكتور عماد شريفي على تفضله بالإشراف على عملي

وإرشادي طيلة البحث.

كما أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى أساتذتي في قسم الحقوق

على المجهودات المبذولة من أجلنا طيلة سنوات الدراسة

وأتوجه بفائق الاحترام والتقدير إلى كل من ساعدني وأرشدني

في هذه الدراسة ولو بالشيء القليل

مقدمة

مقدمة:

ظهر الفساد منذ أن خلق الله الكون وبقي متفشيا عبر العصور الي يوم الناس هذا، وقد ذكر الله الفساد في كتابه العزيز في عديد المواضع قال تعالى: "ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ"[1] وقد نهانا عز وجل عن الفساد في قوله تعالي "وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا"[2]

الفساد ظاهرة اجتماعية خطيرة ضربت المجتمعات سواء كانت دولا متقدمة او دولا من دول العالم الثالث او الفقيرة، ويكون أكثر تفشيا في الدول الفقيرة أو العالم الثالث بدرجات متفاوتة، ولمجابهة الفساد قامت العديد من الدول بسن قوانين وتشريعات تجرمه، وكذلك صياغة قوانين تنظم القضاء وتحدد مهامه وصلاحياته ودوره في مكافحه الفساد وحماية المجتمعات منه.

أهمية الموضوع:

أهمية هذا الموضوع كونه يهدف الي تعريف الجهات القضائية ودورها في مكافحه الفساد من جهات قضائية عادية وتتمثل في المحاكم الابتدائية والمجالس الفضائية والمحكمة العليا ودورها في مكافحه الفساد، والأقطاب الجزائية المتخصصة.

أهداف الدراسة :تسعى الدراسة إلى تحقيق الاهداف التالية . :

1.تحديد الأجهزة القضائية العادية في مجال مكافحة الفساد .

2.تحديد الأقطاب الجزائية ودورها في مجال مكافحة الفساد.

صعوبات الدراسة:

اعترتنا بعض الصعوبات خلال انجاز هذا البحث منها قلة المراجع خاصة فيما يخص الأقطاب الجزائية المتخصصة، وكذلك إشكالية التوفيق بين الدراسة والعمل.

[1] سورة الروم، الآية41

[2] سورة أأعراف الآية56.

إشكالية الدراسة

ومكافحه الفساد تعتبر قضية هامة لكل المجتمعات وفي الجزائر وضعت الدولة آليات لمحاربة هذه الظاهرة المنتشرة في معظم دول العالم والتي تختلف بنسب متفاوتة على جميع الأصعدة السياسية، والاجتماعية، والسياسة، والثقافية، والإدارية، وعليه وضعت الدولة أجهزة لمكافحة الفساد، ومن بين هذه الأجهزة قطاع القضاء ومن هنا نطرح الإشكالية الرئيسة الآتية:

فيما تتمثل الجهات القضائية لمكافحه الفساد وما هو دورها؟

منهج الدراسة

بالنظر الطبيعة الإشكالية المطروحة وتحقيق الأهداف المسطرة نري ان المنهج المتبع هو المنهج الوصفي التحليلي من خلال تبيان وتحليل النصوص القانونية المنظمة للجهات القضائية العادية والأقطاب المتخصصة ودورها في مكافحة الفساد

أما خطة البحث فهي مكونه من فصلين يتضمن الفصل الأول الجهات القضائية العادية وتتمثل في المحاكم الابتدائية والمجالس الفضائية والمحكمة العليا ودورها في مكافحه الفساد ثم تناولنا في الفصل الثاني الإطار القانوني للأقطاب الجزائية المتخصصة حيث عرجنا على تعريف الأقطاب الجزائية المتخصصة والاختصاص المحلي الموسع للأقطاب الجزائية المتخصصة ثم خصوصية الاختصاص المحلي الموسع للأقطاب الجزائية المتخصصة والنظام الإجرائي لمكافحة الفساد أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة.

الفصل الأول:

جهات القضاء العادي ودورها في مكافحة الفساد

تمهيد:

يشمل التنظيم القضائي: مجموعة القواعد القانونية المنظمة للسلطة القضائية بشكل عام، والمتعلق بالجهات القضائية على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وكذا الشروط المتعلقة بتعيين القضاة ونظام انضباطهم، إلى جانب القواعد القانونية المتعلقة بمعاوني القضاء من محامين ومحضرين وخبراء وغيرهم من المعاونين الآخرين، وقد مر التنظيم القضائي الجزائري بعدة مراحل، أهمها مرحلة الإصلاح القضائي لسنة،1965والذي كرس وحدة القضاء، واستمر مدة معتبرة إلى غاية صدور دستور1996 والذي تبنى نظام الازدواجية القضائية القضاء العادي والقضاء الإداري، لتتميز الفترة الأخيرة للبلاد بمتطلبات اجتماعية اقتصادية وسياسية، أملت ضرورة إعادة النظر في الكثير من المفاهيم التي تحكم النظام القضائي الجزائري من اجل مكافحة الفساد

المبحث الأول: جهات القضاء العادي

المبحث الثاني: دور جهات القضاء العادي في مكافحة الفساد

المبحث الأول: جهات القضاء العادي

يلعب القضاء، بمختلف أشكاله وصوره ودرجاته الدستورية والقانونية، المدنية والجزائية والإدارية – العامة والخاصة، التأديبية والزجرية، التقليدية والمستحدثة – أدوارا هامة ومتنوعة في حياة الدول والحكومات، الأمم والشعوب، الأفراد والمجتمعات، الهيئات والمؤسسات.

المطلب الأول: المحاكم الابتدائية والمجالس والمحكمة العليا:

إن قانون التنظيم القضائي يبين ويحدد كل جهة من الجهات القضائية العادية وكيفية سيرها وهي تنشأ على أساس المعطيات الجغرافية من جهة ومتطلبات التزايد والتنوع المتعاهد للمنازعات المعروضة على القضاء من جهة أخرى، وتشمل الجهات القضائية العادية وتتمثل في :

الفرع الاول : المحاكم الابتدائية

يقوم نظام التقاضي على مبدأ درجتي التقاضي، حيث تعرض الدعوى في البداية على المحكمة لتفصل فيها بحكم قابل للاستئناف أمام المجلس القضائي، حيث اعتبرت المادة 10من القانون العضوي رقم 05-11[1] المحكمة درجة أولى للتقاضي بالنسبة للجهات القضائية العادية، وهي موزعة عبر أغلبية الدوائر الإدارية، ولكل منها اختصاص إقليمي يغطي عددا من البلديات محددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم98-63 المؤرخ في 19فبراير 1998

اولا -:تعريف المحاكم

تعرف المحكمة قاعدة الهرم القضائي، بما أنها أول درجة قضائية تعرض عليها المنازعات[2] وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من قانون الإجراءات المدنية الملغي «إن المحاكم هي الجهات القضائية الخاصة بالقانون العام صاحبة الولاية العامة[3]

وبذلك لم تعد توجد أجهزة قضائية متعددة على مستوى المحاكم كما هو الحال بالنسبة للتنظيم القضائي السائد في كل من فرنسا ومصر.[1]

---

[1] – تنص المادة 10 من القانون العضوي 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي على:" المحكمة درجة أولى للتقاضي".

[2] عمارة بلغيت، الوجيز في الإجراءات المدنية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 32.

[3] امر رقم 66-154 مؤرخ في 8 يونيو 1966 متضمن قانون الإجراءات المدنية جريدة رسمية عدد 47 صادرة بتاريخ9 يونيو 1966 (ملغي).

وقد حدد المشرع مقرات المحاكم بموجب الأمر رقم 97-11 المؤرخ في 19 مارس 1997 المتضمن التقسيم القضائي، وتجيز المادة التاسعة من المرسوم التنفيذي رقم 98-63 المؤرخ في 61 فيفري 1998 إنشاء فروع في دائرة اختصاص كل محكمة بقرار من وزير العدل من أجل اقتراب القضاء إلى المواطنين.

ثانيا – تنظيم محاكم الدرجة الأولى:

يقدر عدد المحاكم العاملة حاليا بحوالي194: محكمة، مع أن عددها وحسب قانون التنظيم القضائي يقدر بحوالي214 محكمة،[2] وهذه المحاكم الجديدة لم تنصب بعد، وكل محكمة من هذه المحاكم تتألف من ستة إلى عشرة أقسام.[3]

أ/ في المواد الجزائية: وهي ثلاثة اقسام وهي:

قسم الجنح: يختص هذا القسم بالنظر في القضايا الجزائية، الموصوفة في قانون العقوبات ومختلف التشريعات العقابية الخاصة بأنها جنح إلى جانب المخالفات المرتبطة بها، والتي يكون مرتكبوها بالغون، كما تنظر بالتبعية في طلبات الدعاء المدني المقدمة أمامها من الأطراف المتضررة من الفعل محل الملاحقة الجزائية، وبذلك فهو ادعاء قد لا يقبل إن لم يكن ثمة ارتباط بالدعوى الجزائية محل النظر.

قسم المخالفات: يختص هذا القسم بالنظر في القضايا الجزائية، الموصوفة أيضا في قانون العقوبات ومختلف التشريعات العقابية بأنها مخالفات، والمرتكبة كذلك أيضا من طرف بالغين، وفي نفس الوقت فإنها تكون مختصة بالفصل في جميع الطلبات المقدمة من الأطراف المتضررة من الفعل محل الملاحقة الجزائية.

---

[1] بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 284.

[2] الأمر رقم 97/11 والمرسوم التنفيذي رقم 98/03.

[3] القرار الصادر عن وزير العدل بتاريخ25/09/1990 المتضمن تحديد أقسام المحاكم، المنشور بالجريدة الرسمية، عدد 58،معدل ومتمم بالقرار الصادر بتاريخ،01/04/1994المنشور بالجريدة الرسمية، عدد25،وبالقرار الصادر بتاريخ، 14/06/1995المنشور بالجريدة الرسمية، عدد08.

قسم الأحداث: يختص هذا القسم بالنظر في المنازعات الجزائية الموصوفة في قانون العقوبات وفي مختلف التشريعات العقابية الخاصة بأنها مخالفات أو جنح، والتي يكون مرتكبوها أحداثا أي قصرا لم يبلغ سنهم بعد ثمانية عشر سنة، كما تكون هذه المحكمة مختصة بالفصل في طلبات الادعاء المدني المقدمة أمامها من طرف أي متضرر مع الإشارة هنا إلى أن الحكم الصادر في هذا النوع من الطلبات، يكون في مواجهة ولي القاصر أو ممثله القانوني لا القاصر نفسه، غير أن الأفعال المرتكبة من طرف هؤلاء، والموصوفة بأنها جنايات بموجب قانون العقوبات أو أي تشريع خاص، فقسم الأحداث المتواجد على مستوى محكمة مقر المجلس دون سواه، هو الذي يتولى الفصل فيها.

ب/ في المواد المدنية: وهي سبعة أقسام هي:

1- القسم الاستعجالي: يختص هذا القسم بالفصل في جميع المسائل الاستعجالية التي يخشى معها فوات الوقت[1]، أو وضع المال المتنازع عليه تحت حراسة القضاء، أو البت مؤقتا في أي إشكال من إشكالات التنفيذ، ماديا كان أو قانونيا،[2] أو البت مؤقتا في بعض المسائل الأخرى المنصوص عليها صراحة في القانون، كمراجعة بدل الإيجار، وطلب تعيين خبير لتحديد تعويض الاستحقاق لإخلاء المحلات التجارية، عند عدم وجود خلاف بين المؤجر والمستأجر حول الإخلاء.[3]

2- **القسم المدني:** يختص هذا القسم بالفص في المنازعات المدنية القائمة بين أشخاص القانون

الخاص، شأن دعاوى المسؤولية العقدية أو التقصيرية القائمة على الخطأ الشخصي أو المفترض،

ودعاوى العقود المدنية من وكالة وقرض ووديعة وإيجار وغيرها متى كانت غير عقارية.

---

[1] الدكتور بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري. مرجع سابق، ص286.

[2] المادة 299 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] المواد173 و176 و194 من الأمر رقم75-59 المؤرخ في26 سبتمبر سنة1975 المتضمن القانون التجاري، المعدل بالأمر رقم96-27 المؤرخ في09-12-1996، الجريدة الرسمية، عدد77، إصدار الأمانة العامة للحكومة2007.

3- **قسم شؤون الأسرة:** مع أن قانون الإجراءات المدنية القديم لم يحدد صلاحيات قسم شؤون الأسرة، فانه مخول بالفصل في قضايا الخطبة والزواج والرجوع إلى البيت الزوجي، والطلاق وما يترتب عنه من توابع كمؤخر الصداق والتعويض عن الطلاق والعدة والنفقة والحضانة والزيارة، والأثاث، والنسب، والكفالة والولاية وسقوطها، والحجر والغياب والفقدان والتقديم، وهو يمارس كل هذه الصلاحيات بوصفه قاضي موضوع،4 وأصبح رئيس هذا القسم يتمتع ببعض الصلاحيات المخولة لقاضي الاستعجال، فيجوز له اتخاذ أي تدبير استعجالي بخصوص النفقة والحضانة والزيارة والسكن.[1]

4-القسم الاجتماعي: ينظر القسم الاجتماعي في مختلف منازعات العمل الفردية، لاسيما ما تعلق منها بإثبات عقود العمل والتكوين والتمهين، وتنفيذ وتعليق وإنهاء تلك العقود، ومنازعات انتخاب مندوبي العمال، وكل نزاع يترتب عن ممارسة حق الإضراب، ومنازعات الضمان الاجتماعي والتقاعد،[2] كما أصبح رئيس هذا القسم، مخولا ببعض صلاحيات قاضي الاستعجال، فيكون له اتخاذ أي تدبير استعجالي وقتي أو تحفظي، يرمي إلى وقف كل تصرف من شأنه أن يعرقل حرية العمل.[3]

5-القسم العقاري: يختص هذا القسم بالفصل في المنازعات العقارية، كحق الملكية، والحيازة والتقادم المكسب، والملكية المشتركة والشائعة، والشفعة والهبة والوصية، والقسمة وتحديد معالم الحدود، والوقف، وإيجار السكنات والمحلات المهنية، والأراضي الفلاحية، ودعاوى إبطال أو فسخ أو تعديل أو نقض الحقوق العقارية المترتبة عن عقود مشهرة، ومقايضة عقارات تابعة للأملاك الخاصة للدولة مع عقارات تابعة لملكية خواص، كما أصبح رئيس هذا القسم يتمتع بصلاحية اتخاذ أي تدبير مستعجل، أو في الحالات المنصوص عليها

[1] المادة 57 مكرر من القانون رقم84-11 المؤرخ في09 يونيو سنة1984 المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم05-02 المؤرخ في27 فبراير2005، الجريدة الرسمية، العدد15، والموافق عليه بالقانون رقم05-09 المؤرخ في04 ماي2005، الجريدة الرسمية، العدد43.

[2] المادة 500 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] المادتان 500 و506 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

قانونا، بموجب أمر على ذيل عريضة، لا يتطلب المناقشة الوجاهية، يرمي إلى المحافظة على حقوق الأطراف إلى حين الفصل في دعوى الموضوع.[1]

6-**القسم البحري:** يتولى هذا القسم الفصل في المنازعات المترتبة عن عقود النقل البحري، سواء تعلقت بالبضائع أو بالأشخاص، بما يعني وأنه لا ينشأ إلا على مستوى المحاكم التي توجد بدائرة اختصاصها الإقليمية موانئ بحرية.[2]

7- **القسم التجاري:** يختص هذا القسم بالنظر في المنازعات التجارية، وعند الاقتضاء في المنازعات المسندة للقسم البحري، التي تخضع للقانون التجاري، وللقانون البحري، وللنصوص التشريعية الخاصة ذات الصلة بهما، باستثناء تلك التي تدخل ضمن صلاحيات الأقطاب المتخصصة، ولرئيس هذا القسم صلاحية اتخاذ أي تدبير مستعجل مؤقت أو تحفظي، أو في الحالات المنصوص عليها قانونا، يرمي إلى المحافظة على الحقوق المتنازع عليها إلى حين الفصل في دعوى الموضوع القائمة بشأنها.[3]

ثالثا : تشكيل وسير محاكم الدرجة الأولى:

يمكن النظر إلى تشكيل وسير المحاكم من زاويتين:

الأولى: تتعلق بتشكيل المحاكم: تتشكل من: رئيس المحكمة ونائبه، وقضاة، وقاضي تحقيق أو أكثر، وقاضي الأحداث أو أكثر، ووكيل الجمهورية، ووكلاء جمهورية مساعدين، وأمانة ضبط.[4]

فرئيس المحكمة: أو نائبه الأكثر أقدمية عند وجود أي مانع لدى الرئيس يتولى الإشراف على السير الحسن للمحكمة ولتحقيق هذا الغرض فانه يقوم وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية بتقليص عدد الأقسام أو تقسيمها إلى فروع وتوزيع القضاة على الأقسام والفروع حالة وجودها، بأمر منه يحدد فيه عدد وأيام انعقاد الجلسات والقاضي المستخلف للمتغيب

---

[1] المواد 511 إلى 517 و523 من نفس القانون

[2] وباستثناء محكمة الطاهير فان هذا القسم تم إنشاؤه على مستوى محكمة: بني صاف، والغزوات، و ارزيو، ووهران، ومستغانم، وتنس، وشرشال، وتيبازة، ودلس، وسيدي أحمد، وتيقزيرت، وبجاية، وجيجل، والطاهير، والقل، وسكيكدة، وعنابة، والقالة، بموجب المادة5 مكرر1 من القرار الوزاري المؤرخ في14/06/1995 المعدل والمتمم للقرار الوزاري المؤرخ في25/09/1990، المنشور بالجريدة الرسمية العدد 08.

[3] القانون العضوي رقم05/11 المؤرخ في17/7/2005 المتعلق بالتنظيم القضائي.

[4] القانون العضوي رقم05/11 المؤرخ في17/7/2005 المتعلق بالتنظيم القضائي.

في أي قسم أو فرع، ويتولى بمساعدة وكيل الجمهورية الإشراف على موظفي كتاب الضبط، كما يترأس القسم الذي يريد الالتحاق به، وله أن يترأس أي قسم وخلال أية جلسة[1]، كما يختص بالنظر في قضايا الاستعجال باستثناء تلك التي أنيطت لكل من قاضي شؤون الأسرة وقاضي القسم العقاري والاجتماعي والتجاري.[2]

أما قضاة الحكم: فهم يتولون الفصل في القضايا المجدولة ضمن القسم الذي يترأسه، سواء تعلق الأمر بالموضوع أو بالاستعجال عند وجوده، بعد التداول في ملف الدعوى بصورة سرية، وذلك من طرف القاضي الفرد نفسه، أو من طرفه هو والمساعدين أو المحلفين، أو من طرف القضاة المحترفين، أي بحضور قضاة التشكيلة التي شاركت في المرافعات، ومن دون حضور ممثل النيابة العامة والخصوم ومحاموهم وأمين الضبط، على أن يصدر الحكم الفاصل في النزاع بأغلبية الأصوات.

وبالنسبة لقاضي التحقيق: فانه يعين بمرسوم رئاسي من بين قضاة المحكمة، وتنهى مهامه بنفس الأشكال، وهو يختص باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق للكشف عن الحقيقة، فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة[3]، كما يتحرى عن أدلة الاتهام وأدلة النفي، وذلك بناء على طلب وكيل الجمهورية، أو بناء على أية شكوى مصحوبة بادعاء مدني قد وجهت إليه مباشرة[4]، وهي إجراءات تنتهي باتخاذ أمر بأن لا وجه للمتابعة، أو أمر بإحالة ملف الدعوى على القسم المختص، أو أمر إرسال مستندات الدعوى إلى السيد النائب العام، لاتخاذ الإجراءات الواجبة وعرض الملف على غرفة الاتهام للفصل فيها.[5]

---

[1] الدكتور صويلح بوجمعة، (قراءة قانونية وسياسية في مشروع نص القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي).مجلة الفكر البرلماني، الصادرة عن مجلس الأمة الجزائر،العدد02 مارس2003،ص34.

[2] المادتان 269 و270 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] المادة 39 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالقانون رقم01/08 المؤرخ في 26/06/2001، (ج.ر)، عدد34.

[4] المادتان 68 و72 من قانون الإجراءات الجزائية.

[5] المواد 163 و164 و166 من قانون الإجراءات الجزائية.

وبالنسبة لكيل الجمهورية: فانه يتمتع وكيل الجمهورية بوظيفتين: إدارية وقضائية، فبمقتضى الأولى أي الوظيفة الإدارية، يشرف على الشرطة القضائية[1]، كما يشرف على المحضرين القضائيين ويختص بملاحقة تنفيذ الأحكام الجزائية[2]، كما يتولى مراقبة أمانات الضبط، لاسيما ما تعلق منها بأمانة ضبط صحيفة السوابق القضائية، ويتولى حماية أموال القصر وغيرها.[3]

وبمقتضى الوظيفة القضائية، فانه يحضر جلسات القضايا المدنية، التي يكون فيها طرفا أصليا كقضايا شؤون الأسرة، وكذلك الحال بالنسبة للقضايا المتعلقة بالتفليس بالتقصير، أو التفليس بالتدليس، أو دعاوى الجنسية، التي ترفع طبقا لقانون الأسرة، والقانون التجاري، وقانون الجنسية، أكان مدعيا أو مدعى عليه فيها، أو بوصفه طرفا منضما في القضايا المنصوص عليها بالمادة141 من قانون الإجراءات المدنية القديم.

أما أمين الضبط: فهو يعد موظفا عموميا، يعاون القاضي في أداء مهامه، فيحضر معه جلسات المحكمة، وفي جميع الإجراءات التي يقوم بها هذا الأخير، ويتولى تحرير محضر بشأنها، يوقع منه ومن القاضي، ولتحقيق تلك الغاية فهو يتولى مسك سجل كتابة ضبط القسم الذي يعمل به، مرقم وموقع عليه، يسجل فيه كل جلسة، لاسيما ما تعلق بأوقات افتتاحها، ورفعها، وبيان ملخص عن القضايا المسجلة في القوائم، وأسماء القضاة الحاضرين، وبيان ملخص عن الأحكام الصادرة، والقضاة المشاركين فيها.[4]

الثانية: تتعلق بتشكيل هيئة الحكم: وهي تشكيلة تختلف حسب موضوع الدعوى من قسم لآخر، وفي جميع الأحوال فهيئة الحكم تنعقد إما بتشكيلة فردية أو جماعية:

أ- **انعقاد هيئة الحكم بقاض فرد:** تنعقد تشكيلة أقسام المحاكم الفاصلة في مواد: المخالفات، والجنح، وشؤون الأسرة تحت رئاسة قاض فرد، وبحضور وكيل الجمهورية أو

---

[1] المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] المادتان03 و29 من القانون رقم 91/03 المؤرخ في 08/01/1991 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.

[3] المواد 12 و29 و619 من قانون الإجراءات الجزائية، والمادة 08 من الأمر رقم 72/02 المؤرخ في 10/02/1972. المتضمن تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين.

[4] المادة الأولى من المرسوم رقم66/162 المؤرخ في8 يونيو1966، المتضمن أحداث ملخص محضر لجلسات مجالس

أحد مساعديه، وبمساعدة أمين الضبط، فيما تنعقد هيئة الحكم الفاصلة في المواد: الاستعجالية، والمدنية، والعقارية، والبحرية من قاض فرد، وبمساعدة أمين الضبط.

ب- **انعقاد هيئة الحكم بتشكيلة جماعية:** تختلف هذه التشكيلة الجماعية باختلاف القسم المعني:

بالنسبة لقسم الأحداث: تنعقد هيئة الحكم الفاصلة في مواد الأحداث، سواء تعلق الأمر بقسمي المخالفات والجنح المتواجدين على مستوى كل محكمة، أو بقسم جنايات الأحداث المتواجد على مستوى محكمة مقر المجلس، بتشكيلة جماعية، تتألف من قاضي أحداث وبمساعدة محلفين اثنين، يتم اختيارهم من بين الأشخاص المهتمين بشؤون الأحداث وتخصصهم ودرايتهم بها.

بالنسبة للقسم الاجتماعي: تتشكل المحكمة الفاصلة في المواد العمالية من قاض فرد بصفته رئيسا، يعاونه مساعدان من العمال، ومساعدان من المستخدمين، كما يجوز انعقادها بحضور مساعد واحد عن العمال ومساعد واحد من المستخدمين على الأقل.[1]

بالنسبة للقسم التجاري: تتشكل المحكمة الفاصلة في المواد التجارية من قاض فرد بصفته رئيسا لها، يعاونه مساعدان يتم اختيارهم من بين الأشخاص المهتمين والملمين بالمسائل التجارية.[2]

الفرع الثاني : المجالس القضائية

يعد المجلس القضائي أساسا الجهة القضائية ذات الدرجة الثانية أين يتم استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم، وهو يفصل بتشكيلة جماعية باستئناف الحالات التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وبعد أن كان عدد المجالس القضائية واحدا وثلاثين مجلسا، ثم

[1] المادة 502 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والمادة 7 من القانون رقم90/04 المؤرخ في6/11/1990 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، الجريدة الرسمية، العدد6.

[2] المادة الأولى من المرسوم رقم 72/60 المؤرخ في 21/03/1972 المتعلق بسير المحاكم في المسائل التجارية، منشور في مؤلف الأستاذ خلوفي رشيد، قانون الإجراءات المدنية، مرجع سابق، ص165.

عدل إلى 36 مجلسا أصبح يوجد حاليا 48 مجلسا قضائيا حتى يكون هناك تجانس بين التنظيمين الإداري والقضائي، كما هو مقرر بموجب المادة الأولى من الأمر رقم 97-11 المؤرخ في 19 مارس 1997 المتعلق بالتقسيم القضائي ويتحدد اختصاصها الإقليمي وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 98-63 المؤرخ في 16 فبراير 1998 المتعلق بالاختصاص الإقليمي للمجالس القضائية وكيفيات تطبيق الأمر رقم 97-

وسنعرض فيما يلي تنظيم وتسيير المجلس القضائي، وبعد ذلك نبين اختصاص المجلس القضائي.

اولا : تنظيم وتسيير المجالس القضائي

يقسم المجلس القضائي بموجب المادة 6من القانون العضوي رقم 05-11 إلى عشرة غرف، الغرفة المدنية، الغرفة الاستعجالية، الغرفة الاجتماعية، غرفة شؤون الأسرة، الغرفة البحرية، الغرفة التجارية، الغرفة العقارية، الغرفة الجزائية، غرفة الاتهام، غرفة الأحداث.[1] ويمكن التقليص من عدد الغرف أو تقسيميها إلى أقسام حسب أهمية وحجم النشاط القضائي.

ولكي تتشكل جلسة المحاكمة بطريقة صحيحة، يستوجب حضور ثلاث قضاة على الأقل حسب ما ورد في المادة 5 من المرسوم المؤرخ في 17 نوفمبر 1965، وهذا العدد ليس ضروري، فبرجوع إلى المادة 5 من نفس المرسوم نستنتج أنه استعملت عبارة «على الأقل»، بمعنى انه يمكن أن يكون أكثر من ثلاث قضاة ويجب فقط الحرص على أن يكون العدد فردي.[2]

وإذا سبق لقاضي أن فصل في قضية وأعطى رأيه فيها، فلا يجوز له أن يشارك في التشكيلة للفصل في تلك القضية عند الاستئناف.[3]

يكون تسيير المجلس القضائي تحت إشراف رئيس ويساعده نائب رئيس المجلس القضائي، وكل غرفة من غرف المجلس القضائي هي تحت إشراف رئيس غرفة ونفس الأمر

[1] قانون عضوي رقم 05-11، المتعلق بالتنظيم القضائي، مرجع سابق.

[2] محمد إبراهيمي، مرجع سابق، ص 149.

[3] يوسف دلاندة، التنظيم القضائي الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 82.

بالنسبة للفروع، ويجوز لرئيس المجلس القضائي أن يرأس أية غرفة من غرف المجلس وإذا حصل له مانع فيستخلفه في رئاسة الغرفة نائبه، وإذا تعذر ذلك ينوبه أقدم رئيس غرفة.

وقد تناولت المادة التاسعة من الأمر رقم 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي أن عملية توزيع القضاة على الغرف يتم بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي في بداية كل سنة قضائية بعد استطلاع رأي النائب العام. بإصدار جدول لتوزيع القضاة من نائب الرئيس ورؤساء الغرف والمستشارين على مختلف الغرف، وذلك في مهلة شهرين ما قبل العطلة القضائية ويحدد الرئيس عدد الجلسات مع اليوم الذي تنعقد فيه أثناء الأسبوع، كما يحدد أيضا اختصاص الفروع، وفي الأخير فإن الأمر الذي يصدر رئيس المجلس القضائي يعرض على موافقة وزير العدل.[1]

ثانيا : اختصاص المجلس القضائي

تختص المجالس القضائية بنظر استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم في جميع المواد في الدرجة الأولى حتى وان وجد خطأ في وصفها، وهذا ما ورد في المادة 34 من ق إ ما.[2]

وقد ورد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن المجالس القضائية تختص بالفصل في الاستئنافات المرفوعة لديها في جميع الأحكام الصادرة من جميع أقسام المحاكم الواقعة في دائرة اختصاصها الإقليمي بصفة ابتدائية.[3]

كما تختص المجالس القضائية بالفصل في الدرجة الأخيرة بالطلبات المتعلقة بتنازع الاختصاص بين القضاة إذا كان النزاع متعلقا بجهتين قضائيتين واقعتين في دائرة اختصاص

[1] رباح عبد القادر، النظام القضائي الجزائري بين الوحدة والازدواجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة بن عكنون، كلية الحقوق، الجزائر، ص 58.

[2] مجوج زكريا، حمو أحمد، التنظيم القضائي، مذكرة لنيل شهادة الليسانس، جامعة منتوري، كلية الحقوق، قسنطينة2012-2013، ص 29.

[3] الغوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوي، الطبعة الثانية، الجزائر، 2000، ص146.

المجلس القضائي نفسه، وكذلك تختص بطلبات الرد المرفوعة ضد المحاكم الواقعة في دائرة اختصاصها (م 35 ق إ م!). [1]

أما فيما يخص الاختصاص النوعي للمجالس القضائية في القضايا الجزائية فنص قانون الإجراءات الجزائية «أن المجالس تنظر في الاستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الصادرة عن أقسام المحاكم الواقعة في دائرة اختصاصه الإقليمي، فيما يخص المخالفات والجنح القضائية بعقوبة الحبس أو غرامة تتجاوز مائة دينار جزائري والعقوبة التي تتجاوز 5 أيام».[2]

ثالثا: محكمة الجنايات

توجد على مستوى كل مجلس قضائي محكمة الجنايات تختص بالفصل في الأفعال الموصوفة بالجنايات و كذا الجنح و المخالفات المرتبطة بها[3] و تختلف محكمة الجنايات عن بقية المحاكم في التنظيم القضائي فلهذه المحكمة شخصيتها فهي صاحبة الصلاحية للحكم في الجنايات[4]، لا تعقد محكمة الجنايات بصفة مستمرة كافة السنة، وإنما في شكل دورات تنعقد كل ثلاثة أشهر، واستثناءا حسب نص المادة 253 من قانون الإجراءات الجزائية يمكن لرئيس المجلس القضائي تقرير انعقاد دور إضافية أو أكثر بناءا على اقتراح النائب العام إذا تطلب ذلك عدد وأهمية القضايا المطروحة[5] و تنعقد جلسات محكمة الجنايات بمقر المجلس القضائي، غير انه يجوز لها أن تنعقد في أي مكان أخر في دائرة اختصاصها وذلك بقرار من وزير العدل، ويمتد اختصاصها إلى دائرة اختصاص المجلس حسب نص المادة 253 من قانون الإجراءات الجزائية، و يتم تحديد افتتاح الدوريات بأمر

[1] قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008 متضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 21 صادرة بتاريخ 23 افريل 2008.

[2] يوسف دلاندة، مرجع سابق، ص 82.

[3] قانون عضوي رقم 05-11، متعلق بالتنظيم القضائي الجزائري، مرجع سابق.

[4] محمد توفيق اسكندر، الخبرة القضائية، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 23.

[5] زواوي امال، القواعد الإجرائية لمحكمة الجنايات، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، عدد 2، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2011، ص 138.

من رئيس المجلس القضائي بناءا على طلب النائب العام، ويقوم رئيس محكمة الجنايات بضبط جدول قضايا كل دورة بناءا على اقتراح النيابة العامة.

رابعا : تشكيل المجلس القضائي:

يمكن النظر إلى تشكيل المجالس القضائية من زاويتين:

الأولى: تتعلق بتشكيل المجالس القضائية: فكل مجلس قضائي يتشكل من رئيس المجلس ونائب له أو أكثر، ورؤساء غرف، ومستشارين، ونائب عام، ونواب عامين مساعدين، وأمانة ضبط، وأمام عدم اختلاف الدور المنوط بكل من قضاة النيابة والحكم، وأمانة الضبط على مستوى المجلس القضائي، عن الدور المنوط بهذه الأجهزة على مستوى محاكم الدرجة الأولى، وتجنبا للتكرار سوف نقتصر عن الإشارة إلى رئيس المجلس القضائي دون بقية الأجهزة الأخرى.[1]

فرئيس المجلس القضائي: هو الذي يتولى الإشراف على السير الحسن للمجلس القضائي ولمحاكم الدرجة الأولى التابعة له، من الناحيتين الإدارية والقضائية، ولتحقيق ذات الغرض، فانه يتولى وبعد استطلاع رأي النائب العام، توزيع المستشارين على مختلف الغرف قبل شهرين على الأقل من العطلة القضائية، فيعمل كل مستشار بغرفة من الغرف، وقد يعمل في أكثر من غرفة واحدة، مع إمكانية الاستعانة به لأداء مهام القضاء في غرفة أخرى، غير الغرفة أو الغرف التي يعمل بها، كما يتولى الإشراف على مختلف مصالح أمانة ضبط المجلس القضائي بمساعدة النائب العام، ويتولى إلى جانب ذلك رئاسة الغرفة التي يريد الارتباط بها، وله أن يترأس أية غرفة من غرف المجلس القضائي المختلفة، وفي حالة حصول أي مانع لديه لأداء مهامه، فانه يستخلف بالمستشار الأكثر أقدمية، أو بنائب رئيس المجلس القضائي، أو بالقاضي الأكثر أقدمية بالنسبة لرؤساء الغرف، أو بالمستشار العميد.[2]

---

[1] المواد13 الى18 من المرسوم رقم66/161 المؤرخ في 08/06/1966 المتعلق بسير المجالس القضائية والمحاكم، منشور في مؤلف الأستاذ خلوفي رشيد، قانون الإجراءات المدنية، مرجع سابق، ص159، والمادة 07 من القانون العضوي رقم 05/11 المؤرخ في 17/7/2005 المتعلق بالتنظيم القضائي.

[2] المادة 04 من نفس المرسوم رقم66/161 المتعلق بسير المجالس القضائية والمحاكم.

أما النائب العام: والنواب العامون المساعدون، فهم المخولون بتمثيل النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي، من حيث كونها هي التي تقوم باسم المجتمع بممارسة الدعوى العمومية، وتطالب بتطبيق القانون، وهي ممثلة لدى كل جهة قضائية، وتحضر مناقشات جهات الحكم، حيث يجب النطق بالقرارات في حضورها، كما تتكفل بتنفيذ الأحكام القضائية، ويحق لها اللجوء إلى القوة العمومية وكذا ضباط وأعوان الشرطة القضائية، خلال ممارستها لمهامها ويلزم ممثلي النيابة العامة بأخذ الالتماسات لكتابية طبقا لتعليمات مسؤوليهم، ويقدمون بحرية الملاحظات الشفهية اللازمة في الجلسة، يمثل النائب العام النيابة العامة أمام المجلس وكل المحاكم، ويمثل وكيل الجمهورية النائب العام أمام المحكمة،[1] ويقوم كتاب الضبط بنفس الدور المسند لأمناء الضبط على مستوى محاكم الدرجة الأولى.

الثانية: تتعلق بتشكيل هيئة الحكم: تتشكل كل غرفة من غرف المجلس القضائي من3 قضاة، اثنان منهم برتبة مستشار على الأقل، على أن الثالث الذي يترأس التشكيلة، ينبغي أن تكون له رتبة رئيس غرفة، وذلك بمساعدة كاتب ضبط، وبحضور السيد النائب العام، وذلك فيما عدا تشكيلة غرفة المشورة،[2] التي تفصل في طلبات رد قضاة المحاكم التابعة للمجلس القضائي، فهي تتشكل من رئيس المجلس القضائي بوصفه رئيسا، ومن قاضيين برتبة رئيسي غرفة على الأقل، وبحضور النائب العام، وأمين الضبط، وهي بهذا تنفرد بميزة نوعية لا كمية.

الثالثة: تتعلق بمحكمة الجنايات: على غرار مختلف الجهات القضائية، تثير محكمة الجنايات مسألتان:

الأولى: تتعلق بتشكيل محكمة الجنايات: وهي تشكيلة تنفرد بميزة كمية، حيث تتشكل من رئيس برتبة رئيس غرفة، ومن قاضيين برتبة مستشار، سواء كانا عاملين بالمجلس القضائي نفسه، أو بالمحاكم التابعة له ومن محلفين اثنين يتم اختيارهما عن طريق القرعة،

[1] المادة 29 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] المادة 242 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

من بين 12 محلفا تم اختيارهم بنفس الطريقة من بين36 مواطنا المشكلين للكشف السنوي للمحلفين، المعد من بين مواطني دائرة اختصاص محكمة الجنايات.[1]

الثانية: تتعلق باختصاص محكمة الجنايات: تختص هذه المحكمة بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات في قانون العقوبات وفي أي نص خاص، وكذا جميع الجنح والمخالفات المرتبطة بها، والمحالة إليها بقرار من غرفة الاتهام، ولها بموجب ذلك كامل الولاية في الحكم جزائيا على الأشخاص البالغين، وحتى على القصر منهم الذين بلغوا من العمر ستة عشر سنة كاملة، بتاريخ ارتكابهم أفعالا إرهابية أو تخريبية، والمحالين إليها كذلك أيضا بقرار من غرفة الاتهام، وذلك بحكم نهائي قابل للطعن فيه بطريق النقض، وتعقد محكمة الجنايات دوراتها كل ثلاثة أشهر بمقر المجلس القضائي، مع إمكانية عقدها في أي مكان آخر، بقرار من وزير العدل، وبناء على اقتراح النائب العام، ويجوز لرئيس المجلس أن يقرر انعقاد دورة إضافية أو أكثر، متى تطلب عدد القضايا وأهميتها ذلك.

الفرع الثالث : المحكمة العليا

أنشأت المحكمة العليا بموجب القانون رقم63-218 الصادر في18جوان1963، وكانت مشكلة آنذاك من أربع غرف وأدخلت على هذه المحكمة عدة تعديلات سنة 1974 أهمها زيادة عدد الغرف التي بلغت سبعة، كما أجريت تعديلات أخرى على هذا الجهاز القضائي، بموجب قانون رقم89-22 المؤرخ في12ديسمبر1989 والمتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها الذي الغي بموجب القانون رقم 11-12.

تحتل المحكمة العليا قمة النظام القضائي الجزائري، وفقا لنص المادة الثالثة من القانون العضوي رقم 11-12 فهي تعد محكمة قانون، ذلك أنها تكتفي بمراقبة الأحكام القضائية الصادرة من الجهات القضائية الدنيا من ناحية القانون دون الوقائع، مما يؤدي إلى القول إن المحكمة العليا، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون على اعتبارها محكمة موضوع وقانون في نفس الوقت تفصل في الأحكام لا القضايا.

[1] المواد 258 و264 و265 من قانون الإجراءات الجزائية.

وحتى إذا قبلت الطعن المقدم ونقض الحكم المطعون فيه او جزاءا منه، فإنها لا تنظر في موضوع النزاع بل تحيل الدعوى إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المنقوض، أو تحيلها إلى جهة قضائية أخرى من نوع ودرجة الحكم المنقوض، والتي تلزم بتطبيق قرار الإحالة فيما يتعلق المسائل القانونية التي قطعت فيها المحكمة العليا.

1: الغرف العادية

تتشكل المحكمة العليا من سبعة غرف تتضمن كل غرفة عددا من الأقسام ونصت المادة13 من ق.م رقم 11-12 المذكور أعلاه على أنه:" تتشكل المحكمة العليا.

يمكن للرئيس الأول للمحكمة العليا بعد استطلاع رأي النائب العام، تقسيم الغرف إلى أقسام حسب أهمية وحجم النشاط القضائي.

ويتم تحديد اختصاصات الغرف والأقسام التي تكونها عن طريق النظام الداخلي للمحكمة العليا الذي ورد في المرسوم الرئاسي رقم 05-279 المتضمن إصدار النظام الداخلي للمحكمة العليا.

2: الغرف الموسعة

المبدأ العام هو أن كل غرفة تنظر في القضية المحالة إليها وتفصل فيها دون تدخل الغرف الأخرى، إلا أنه قد تنعقد غرفتان أو أكثر للفصل في قضية معينة، وقد تنعقد المحكمة العليا في هيئة الغرف الموسعة وذلك في حالتين حددتهما المواد من 15 إلى 19 من قانون تحديد صلاحيات وسير المحكمة، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال الغرفة المختلطة والغرفة المجتمعة.

***: الغرفة المختلطة**

تكون الإحالة على الغرفة المختلطة عندما تطرح قضية أو مسالة قانونية تلقت أو من شانها أن تتلقى حلولا متناقضة أمام غرفتين أو أكثر، وتتكون الغرفة المختلطة من غرفتين على الأقل وتفصل في القضية بصفة قانونية بحضور 15 قاضيا على الأقل ويتم اتخاذ القرار بموافقة الأغلبية ويتم ترجيح رأي الرئيس في حالة تعادل الأصوات.

كما يجوز للغرفة المختلطة إذا ما تبين لها أن الإشكال القانوني يمكن أن يؤدي إلى تغيير في الاجتهاد القضائي أن تقرر إحالة القضية على المحكمة العليا في هيئة الغرف المجتمعة[1]تطبيقا لنص المادة 17 من القانون العضوي رقم 11-12.

***: الغرفة المجتمعة**

يتم تعيين الغرفة المجتمعة عندما يتعين الفصل في الحالات التي يحتمل أن تؤدي قراراتها إلى تغيير الاجتهاد القضائي، حيث تنعقد مجتمعة بناءا على مبادرة الرئيس الأول للمحكمة العليا او بناءا على اقتراح من رئيس إحدى الغرف ويكون الفصل في هذه الحالة بضرورة حضور نصف أعضاء الهيئة على الأقلو تتخذ القرارات بموافقة الأغلبية ويرجح صوت الرئيس في حالة تعادل الأصوات.[2]

3: عمل الغرف

يهتم رؤساء الغرف ورؤساء الأقسام بإعداد جدول تشكيلاتهم، كما يعد الرئيس الأول جدول الغرفة المختلطة والغرفة المجتمعة ويقوم النائب العام أو أحد وكلائه بتقديم مذكراتها القانونية أمام الغرفة المجتمعة أو الغرفة المختلطة طبقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويتولى رؤساء الغرف متابعة العمل القضائي لمستشاري الغرف وتقديم طلبات الهياكل المادية للتنظيم القضائي الجزائري تحويل الملفات من غرفة الى غرفة اخرى أو إلى الرئيس الاول للمحكمة العليا وتقييم عمل المجالس القضائية من خلال القرارات المطعون فيها.

4: تشكيل وسير المحكمة العليا:

يمكن النظر إلى تشكيل المجالس القضائية من زاويتين:

[1] الغوثي بن ملحة، مرجع سابق، ص 159.

[2] – قبايلي طيب، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية "النظام القضائي الجزائري"، محاضرات، الجزء الأول، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013/2014 ص 60.

الأولى: تتعلق بتشكيلة المحكمة العليا: فهي بالنسبة لقضاة الحكم تتشكل من الرئيس الأول، ونائب الرئيس الأول وثمانية رؤساء غرف، وعشرة رؤساء أقسام، وخمسة وتسعون مستشارا على الأقل.

أما بالنسبة لقضاة النيابة العامة: فإنها تتشكل من النائب العام والنائب المساعد، و17 محاميا عاما، إلى جانب أمانة ضبط يتولى مهمتها قاض من قضاة المحاكم، يساعده في ذلك كتاب ضبط.

الثانية: تتعلق بتشكيلة هيئات الحكم: فهي إما تكون تشكيلة عادية، وإما أن تكون تشكيلة موسعة:

فالتشكيلة العادية: فلا يمكن لأية غرفة من غرف المحكمة العليا، أو أي قسم من أقسامها، أن ينعقد للنظر الطعون المقدمة أمامها إلا بثلاثة قضاة على الأقل، وبخلاف ذلك فإنها تنظر دعاوة مخاصمة القضاة المنصوص عليها بالمادة 218 من قانون الإجراءات المدنية القديم، بتشكيلة تتألف من خمسة قضاة، وتنظر في طلبات الإحالة لدواعي الأمن العمومي بتشكيلة تتألف من رئيس المحكمة العليا رئيسا وبعضوية رؤساء الغرف، وتنعقد بغرفة المشورة للنظر في طلبات الرد المتعلقة بقاض في المجلس القضائي، برئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا، وبمساعدة رئيسي غرفة على الأقل، فيما تنعقد هذه الغرفة للنظر في طلبات الرد المتعلقة بقاض في المحكمة العليا، وطلبات الإحالة لدواعي الأمن العمومي برئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا، وبمساعدة رؤساء الغرف فيها.[1]

أما التشكيلة الموسعة: فهي تشكيلة تنعقد بهيئة الغرف الموسعة في حالتين:

الأولى: تتعلق بوجود إشكاليات قانونية: حيث تنعقد المحكمة العليا بهذه التشكيلة الموسعة للفصل في الطعون بالنقض، التي تثير إشكاليات قانونية من شأن الفصل فيها، أن يؤدي إلى وجود تناقض في الاجتهاد القضائي القائم، وتنعقد هذه التشكيلة في بداية الأمر من

[1] المواد 242 و244 و248 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

تشكيلة مختلطة تتألف من غرفتين، لا تصح مداولات الغرفتان إلا بحضور 09 قضاة على الأقل.[1]

ومن تم فان توقفت الغرفة المختلطة على وجود إشكال من شأن الفصل فيه أن يؤدي إلى تغيير الاجتهاد القضائي، فإنها تحيل ملف الدعوى، للفصل فيه بهيئة غرف المحكمة العليا مجتمعة، المتألفة من الرئيس الأول للمحكمة العليا، ونائب الرئيس، ورؤساء الغرف، ورؤساء الأقسام وعميد المستشارين في كل غرفة، وفي هذه الحالة فلا تصح مداولاتها إلا بحضور خمسة وعشرون عضوا على الأقل ويؤدي هذا النوع من القرارات إلى تغيير الاجتهاد القضائي، لذلك فهي ملزمة لجميع الجهات القضائية.[2]

الثانية: تتعلق بالفصل في الطعن للمرة الثانية: حيث المحكمة العليا قد تكون وعلى مستوى أية غرفة من غرفها، مدعوة للفصل في الطعن المقدم أمامها للمرة الثانية، بعدما تكون قد فصلت فيه في مرة أولى سابقة، وفي هذه الحالة فإنها تنعقد بغرفة مختلطة تتألف من ثلاثة غرف، يتم تعيينها من طرف الرئيس الأول للمحكمة العليا، ولا تصح مداولاتها في هذه الحالة، إلا بحضور 15 عضوا على الأقل، وفي جميع الأحوال فكل تشكيلة من تشكيلات المحكمة العليا، تتخذ قراراتها بموافقة الأغلبية، مع ترجيح رأي الرئيس في حالة تعادل الأصوات.

[1] المادة 22 من نفس القانون العضوي رقم 89/22.

[2] المادتان 23 و24 من القانون 89/22 أعلاه.

المبحث الثاني: دور جهات القضاء العادي في مكافحة الفساد

المطلب الأول: دور جهات القضائية في مكافحة الفساد

يتمثل دور القضاء العادي في الفصل في جرائم الرشوة والاختلاس فكليهما اعتداء على الأموال، لذا نص المشرع الجزائري على العقوبات التي توقع على مرتكبي هذه الجرائم وعلى القاضي، أن يحكم بالعقوبات المقررة قانونا دون الارتكاز على الظروف المخففة.

ومن ثم يكون للقضاء دورا علاجيا بما يتضمنه من عقاب للمجرمين الذين تثبت إدانتهم، وما تحدثه العقوبة من أثر في نفوس الأفراد والموظفين.

ولقد قامت وزارة العدل بإحصائيات جزائية تتمثل في أن:

الجزائر تفتقر للكثير من المعلومات حول حقيقة الفساد ودرجته، وعليه أصبح من الضروري الإلمام بهذه الظاهرة التي هي في تزايد مستمر وإخضاعها للمراقبة العلمية كل هذا بهدف الرفع من مستوى معرفة حجم ظاهرة الفساد في الجزائر بالنظر إلى الأضرار المالية التي يلحقها بالاقتصاد الوطني وذلك من خلال القيام بإنجاز دراسات وضبط المؤشرات ومعالجة الإحصائيات بغية الكشف عن عوامل وأسباب هذه الظاهرة.

وهذه الدراسة المقدمة من طرف وزارة العدل لسنة 2010 فصلت المحاكم في (948 قضية فساد وحكمت بالإدانة ضد 1352 متهم). التي تبين لنا بوضوح أكثر الجرائم انتشارا وأهم القطاعات والنشاطات التي هي عرضة لمخاطر الفساد، وحسب نظرنا ترجع لأهمية الصلاحيات المالية والإدارية التي يتمتع بها العاملون في هذه القطاعات:

أ- أكثر الجرائم انتشارا "حسب الأهمية في سنة 2010:

*هي اختلاس الأموال العمومية (475 قضية)

*إساءة استغلال الوظيفة (107 قضية)

*رشوة الموظفين العموميين (95 قضية).

*منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية (79 قضية).

ب- القطاعات النشاطات الأكثر عرضة لمخاطر الفساد " إحصائيات 2010 ".

*الجماعات المحلية ....146 قضية

*مراكز البري 133 قضية

*البنوك .....78 قضية

والنشاط الأكثر عرضة لظاهرة الفساد هو مجال الصفقات العمومية، الذي يعتبر من النشاطات الاكثر عرضة لممارسات الفساد والغش.[1]

ومنه نذكر بعض الأمثلة لجرائم الفساد التي أعطاها المشرع الجزائري أهمية كبيرة لمكافحة الفساد في سياسته الجنائية وذلك بتجريم غالبية صوره ومظاهره بموجب القانون رقم 06-01 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحه (المعدل والمتمم)، حيث بين إجراءات المتابعة القضائية لأفعال الفساد كما وضع سياسة عقابية للحد من الفساد وردع مرتكبيه ونذكر على سبيل المثال صور جرائم الفساد التي عاقبها المشرع الجزائري

✓ **الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية:**

* **جريمة رشوة الموظفين العموميين:** والتي نصت عليها "المادة 25 " يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشرة سنوات وبغرامة 200.000 إلى 1.000.000 دج ". هو:

- كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحها إياه. بشكل مباشر أو غير مباشر سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو لكيان آخر، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن آداء عمل من واجباته.

- وكل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل.[2]

✓ **الرشوة في مجال الصفقات العمومية:**

[1] النقيب سمير مربوحي. الفساد وآليات مكافحته على ضوء النصوص النظرية والعوائق التطبيقية. الملتقى الوطني حول الفساد وآليات معالجته. جامعة بسكرة. أفريل 2012. ص 91. 92.

[2] المادة 25 من قانون رقم 06-01 المعدل والمتمم

يعاقب بالحبس من عشرة سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 1.000.000 إلى 2.000.000 دج كل موظف عمومي، يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية.[1]

أخذنا كنموذج عن بعض جرائم الصفقات العمومية على أساس أنها أكثر انتشارا وأكثر فسادا. الا أنه يبقى دور القضاء في جميع جرائم الفساد دور مشدد من أجل ردع هذه الظاهرة ومعاقبة كل المفسدين.

[1] المادة 27 من قانون رقم 06-01 المعدل والمتمم.

خلاصة الفصل

يتضح مما سبق أن قضية مكافحة جرائم الفساد تعد قضية رئيسية بالنسبة للجزائر وجميع دول العالم فجرائم الفساد بأشكالها المختلفة ظاهرة منتشرة في جميع بلدان العالم سواء أكانت نامية أو متقدمة ولكن بدرجات متفاوتة من حيث مدى خطورتها على جميع الاصعدة إدارية، اجتماعية، اقتصادية سياسية، كما أنه على مستوى الدولة، يعتبر موضوع مكافحة جرائم الفساد من المواضيع التي تهم جميع فئات المجتمع ومؤسساته، لذلك كان لزاما الاهتمام بجهاز الضبط القضائي ورفع مقدرته وكفاءاته حيث أصبحت احدى الاولويات التي تسطرها الدول ومن بينها الجزائر التي تقدر حجم هذه المشكلة وأبعادها الحاضرة والمستقبلية بما يحقق امكانية حصر ظاهرة الفساد والتقليل منها.

الفصل الثاني

الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة الفساد

تمهيد

إن ضرورة مكافحة الجريمة المنظمة، والأشكال الجديدة من الإجرام عموما التي تتسم بالخطورة الكبيرة مثل التهريب والاتجار غير الشرعي بالمخدرات عبر الحدود الوطنية وأعمال الإرهاب والتخريب، والتي تعرف تزايدا يوما بعد يوم أدت بالسلطات إلى انتهاج سياسات مختلفة لوضع حد لهذه الجرائم، وذلك لتطوير الأجهزة الأمنية والقضاء خصوصا، فأنشأت إلى جانب القضاء العادي أقطابا جزائية متخصصة لمكافحة الفساد.

وللإحاطة جيدا بموضوع الأقطاب الوطنية المتخصصة وتنظيمها، لابد أولا من تبيان

المبحث الأول: الأقطاب الجزائية المتخصصة ودورها في مكافحة الفساد

المبحث الثاني: النظام الاجرائي لمكافحة الفساد امام الأقطاب الجزائية المتخصصة

المبحث الأول: الأقطاب الجزائية المتخصصة ودورها في مكافحة الفساد

للحديث عن دور هذه الجهات القضائية "الأقطاب الجزائية المتخصصة" في مكافحة الإجرام بوجه عام، يفترض استعراض بعض المعلومات عن تأسيسها ونشأتها، عن الجرائم التي تختص بها، عن تعريفها وبيان مفهومها، عن آليات عملها وسيرها، وعن أصنافها واختصاصاتها.

المطلب الأول: الأقطاب الجزائية المتخصصة واختصاصاتها

الفرع الأول: تعريف الأقطاب الجزائية المتخصصة

إن المشرع الجزائري وبالرغم من الاهتمام الكبير الذي خص به الأقطاب الجزائية المتخصصة إلا أنه لم يضع لها تعريفا، بل أكثر من ذلك أنه لا يوجد أي نص قانوني يؤسس لهذا المصطلح، باستثناء نص المادة 24 من قانون التنظيم القضائي لسنة 2005 [54]التي تحدثت على إمكانية استحداث أقطاب قضائية ذات اختصاص إقليمي موسع لدى المحاكم، وأن اختصاصها يتحدد إما في قانون الإجراءات المدنية أو قانون الإجراءات الجزائية.

غير أن هذه المادة فقدت أثرها بعد أن قرر المجلس الدستوري عدم دستوريتها، وهو ما سنفصل فيه عند تعرضنا للأساس القانوني لوجود الأقطاب.

وعليه فإن الأقطاب الجزائية المتخصصة تسمية أطلقت على المحاكم الجزائية التي وسع المشرع من اختصاصها الإقليمي، وهي تسمية تعبر عن دور هذه المحاكم، المتخصصة فهي في حقيقة الحال "تستقطب " القضايا محل اختصاصها على مستوى كما تستقطب الإمكانيات المادية والبشرية المخولة لها في إطار أداء دورها إقليمي موسع، المنوط بها في مكافحة الإجرام الخطير.

بالإضافة إلى ذلك فإن التعبير عن هذه المحاكم الجزائية المتخصصة بالأقطاب الجزائية المتخصصة تم تكريسه على المستوى الميداني من طرف وزارة العدل.[55]

---

[54] القانون العضوي رقم 05/11، المتعلق بالتنظيم القضائي.

[55] بومدين لباز، الأقطاب الجزائية المتخصصة، رسالة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011، ص51-52.

- **يمكن تعريفها بأنها:** "هيئات قضائية جزائية أنشأها المشرع على مستوى بعض المحاكم ومنحها اختصاصا محليا موسعا، تختص بالنظر في نوع معين من الإجرام المعقد والمنظم، اختصاصا غير مانع تستند في عمله إلى القواعد الإجرائية العادية للقانون العام".[56]

كما عرفت أيضا بأنها: "عبارة عن جهات قضائية متخصصة للنظر في بعض الجرائم التي حددها القانون وليس بجهات قضائية خاصة تنشط بإجراءات قانونية خاصة تخرج عن نطاق النظام القضائي الساري المفعول، فهي تخضع لنفس القانونية الإجرائية المعتمدة بالنسبة للجهات القضائية العادية إذ أنها تعد محاكم ذات اختصاص إقليمي موسع فتمارس اختصاصها العادي إلى جانب الاختصاص الموسع الذي منحها إياه القانون في مجموعة من الجرائم المحددة حصرا."[57]

وعليه فإنه من خلال التعريف السابق يمكن استنتاج جملة من الخصائص بشأن الأقطاب الجزائية:

أولا: أنها هيئات قضائية جزائية (محاكم جزائية) تضم، مثلها مثل المحاكم الجزائية العادية قضاة وأمناء ضبط يشكلون العنصر البشري بالقطب الجزائي.

ثانيا: أنها تتميز عن المحاكم الجزائية العادية باختصاصها المحلي، حيث يشمل اختصاصها الإقليمي كل محاكم مجالس قضاء الوطن.

ثالثا: أنها تختص بالنظر في نوع معين من الجرائم، وأن اختصاصها هو اختصاص غير مانع، أي أن هذه الجرائم تبقى من اختصاص المحاكم العادية التي لها اختصاص محلي عليها، وتستمر بالنظر فيها إلى حين تفعيل إجراءات إحالتها إلى القطب الجزائي الوطني المختص، فالاختصاص النوعي للقطب لا يقيد المحاكم بمباشرة الإجراءات المقررة قانونا.[58]

---

[56] الدراجي حملاوي، الأقطاب الجزائية المتخصصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، ص 10.

[57] خديجة عميور، قواعد اختصاص الأقطاب الجزائية للنظر في جرائم الفساد، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد الثاني، 2014، ص 134.

[58] ريم لغواطي ، مدى فعالية الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة الجريمة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، ص 25.

رابعا: أنها جهات قضائية متخصصة وليست جهات قضائية خاصة تنشط بإجراءات خاصة ومتميزة[59] بل أن الدعوى العمومية على مستواها تخضع للقواعد الإجرائية العادية وهو أكده المشرع في المادة 40 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية بنصه " تطبق قواعد هذا القانون المتعلقة بالدعوى العمومية والتحقيق والمحاكمة أمام الجهات القضائية التي تم توسيع اختصاصها المحلي طبقا للمواد 37 و40 و329 من هذا القانون مع مراعاة احكام المواد من 40 مكرر 1 إلى 40 مكرر 5 أدناه".[60]

كما وجب الإشارة إلى أن قضاة الأقطاب تطغى عليهم أو بالأحرى تميزهم صفة لا التخصص مقارنة مع القضاة العاديين وفي إطار تطور وتفعيل عمل القضاة وتحقيق العدالة وتكييفها مع الواقع الوطني والدولي وعصرنته وقامت الدولة الجزائرية وبصفة خاصة وزارة العدل التابعة بالتعاون أجانب فرنسيين وأمريكيين بغية اكتساب خبراتهم في المجال والاستفادة منها من خلال إرسال دفعات للتكوين في الخارج لديهم وكذا استقبالهم في بلادنا وحتى إقامة مؤتمرات وندوات علمية معهم لتطوير المعارف وزيادة في المعلومات.[61]

الفرع الثاني: الاختصاص المحلي الموسع للأقطاب الجزائية المتخصصة.

أ- نطاق الاختصاص المحلي الموسع للأقطاب

[59] رابح وهيبة، نورالدين حيرش ، الإختصاص القضائي للأقطاب الجزائية المتخصصة ، مجلة الرائد المغاربي للدراسات و البحوث السياسية ، العدد 5 ، سبتمبر 2014 ، ص 99.

[60] القانون 04/14 ، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، المعدل للأمر 66/155 ، المؤرخ في 8 يوليو 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر ، عدد 71.

[61] مريم لغواطي، مدى فعالية الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة الجريمة مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016-2017

صدر المرسوم التنفيذي رقم 06-348 أعلاه متضمنا تحديد الجهات القضائية التي اختصاصها المحلي ونطاق ذلك، حيث حدد أربعة (4) محاكم على المستوى الوطني وهي محكمة سيدي امحمد بالجزائر العاصمة، محكمة قسنطينة، محكمة وهران ومحكمة ورقلة.

أولا: محكمة سيدي امحمد

تقع محكمة سيدي امحمد بالجزائر العاصمة ويمتد اختصاصها الاقليمي ليشمل اختصاص محاكم تقع في دائرة اختصاص مجالس قضائية لكل من الجزائر، الشلف، الأغواط، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس. وهي عشر (10) مجالس قضائية، تشمل إداريا ولايات تقع جغرافيا في وسط شمال القطر الجزائري.[62]

ثانيا: محكمة قسنطينة

وتقع في مدينة قسنطينة ويمتد اختصاصها الاقليمي إلى اختصاص محاكم التابعة للمجالس القضائية لكل من: قسنطينة، أم البواقي، بجاية، بسكرة، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة وبرج بوعريريج. بما مجموعه اثني عشر (12) مجلس قضائي يشمل إداريا ولايات تقع جغرافيا في شرق وجنوب شرق القطر الجزائري.[63]

ثالثا: محكمة وهران

تقع في مدينة وهران ويمتد اختصاصها الإقليمي إلى نطاق اختصاص المحاكم التابعة للمجالس القضائية لكل من وهران، بشار، تلمسان، تيارت، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، البيض، تيسمسيلت، النعامة، عين تموشنت وغليزان. أي يشمل نطاق اختصاصها الإقليمي إداريا أربعة عشر (14) ولاية، تقع جغرافيا في غرب وجنوب غرب القطر.[64]

رابعا: محكمة ورقلة

وتقع في مدينة ورقلة، ويمتد اختصاصها الإقليمي إلى نطاق اختصاص المحاكم التابعة للمجالس القضائية لكل من ورقلة، أدرار، تامنغست، إليزي، تندوف وغرداية. أي أن نطاق

---

[62] المادة 03من م.ت 06-348 المؤرخ في 05-10-2006

[63] المادة 03 من نفس المرسوم.

[64] المادة 03 من نفس المرسوم

اختصاص هذه المحكمة، يمتد جغرافيا إلى ستة (6) ولايات تغطي مناطق الجنوب الكبير، تمتد من الحدود الشرقية الجنوبية إلى غاية الحدود الغربية الجنوبية

تجدر الإشارة إلى أنه وبالإضافة إلى ما سبق، فإن المحاكم الجزائرية يمتد اختصاصها المحلي إلى خارج حدود الإقليم الوطني إذا تعلق الأمر بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال الصادر بموجب القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 غشت 2009، في حال ارتكابها خارج الإقليم الوطني، عندما يكون مرتكبها أجنبيا وتستهدف مؤسسات الدولة الجزائرية أو الدفاع الوطني أو المصالح الاستراتيجية للاقتصاد الوطني، مع ما يلزم هذا الأمر من وجود إطار التعاون والمساعدة القضائية الدولية وفي حدود الاتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل.[65]

ب- خصوصية الاختصاص المحلي الموسع للأقطاب الجزائية المتخصصة

أولا: تمييز الاختصاص المحلي الموسع عن الاختصاص المحلي الممد طبقا للمادتين 57 و80 من قانون الإجراءات الجزائية نصت المادة 57 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "يسوغ لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق حسب ما هو موضح في هذا الفصل أن ينتقل إلى دوائر اختصاص المحاكم المتاخمة لدائرة الاختصاص التي يزاول فيها مهام وظيفته لمتابعة تحرياته إذا ما تطلبت ذلك مقتضيات التحقيق".

فيما نصت المادة 80 من القانون نفسه على أنه "يجوز لقاضي التحقيق أن ينتقل صحبة نائبه بعد إخطار وكيل الجمهورية بمحكمته إلى دوائر اختصاص المحاكم المجاورة للدائرة التي يباشر فيها وظيفته للقيام بجميع إجراءات التحقيق إذا ما استلزمت ضرورة التحقيق أن يقوم بذلك، على أن يخطر مقدما وكيل الجمهورية بالمحكمة التي سينتقل إلى دائرتها، وينوه في المحضر عن الأسباب التي دعت إلى انتقاله".[66]

[65] المادة 15 و16 من قانون رقم 09-04 المؤرخ في 2009/8/5، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر عدد 2009/47، ص 05.

[66] قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

وما يمكن أن يفهم من هذين المادتين أنه يجوز ويمكن لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق حسب الحالة، أن يباشر إجراء ما متعلق بالتحقيق في قضية معينة مطروحة أمامه خارج حدود الاختصاص المحلي لدائرة المحكمة التي يباشر فيها مهام وظيفته وبالتالي فهو أيضا اختصاص محلي ممدد أو يمكن توسيعه وتبعا لهذا فإنه يمكن طرح سؤال يتعلق بمدى الفرق بين هذا الاختصاص المحلي الممدد والاختصاص المحلي الموسع الذي أجازته المواد37/2، 40/2، 329/5 وحدد معالمه المرسوم التنفيذي 06 – 348 المقرر للأقطاب الجزائية المتخصصة؟

ويكمن هذا الفرق في النقاط التالية:

1 – أن الاختصاص المحلي الممدد طبقا للمواد 57 و80 من قانون الإجراءات الجزائية توجبه حالة الضرورة. أما الاختصاص المحلي الموسع الخاص بالأقطاب طبقا للمواد 37، 40، 329 من القانون نفسه فهو محدد بموجب التنظيم، حيث يجوز لقاضي التحقيق في الحالة الأولى الخروج عن دائرة اختصاصه متى استدعت ضرورة التحقيق ذلك ومتى قدر ذلك، في حين في الحالة الثانية حدد القانون الحالات وخول السلطات التنفيذية تحديد مجال اختصاصه الإقليمي في الجرائم المنصوص عليها في المادة 40/2 من قانون الإجراءات الجزائية، ويجمع بينهما أنهما اختصاصان محليان.[67]

الاختصاص المحلي الممدد طبقا للمادتين 57 و80 من قانون الإجراءات الجزائية يخص

2 – كل وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، أما الاختصاص المحلي الموسع طبقا للمواد 37، 40 و329 فهو اختصاص يخص وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق ومحاكم محددين سلفا على سبيل الحصر.

ثانيا: الاختصاص المحلي الموسع من الناحية العملية

يتبين من نصوص المواد 37، 40 و329 وأحكام المرسوم التنفيذي 06-348 أن الاختصاص المحلي الموسع يشمل فقط المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، فهل هذا

[67] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق)، ط03، دار هومة، الجزائر، ص 348.

يعني بأن الأقطاب الجزائية المتخصصة تتكون من وكيل جمهورية وقاضي للتحقيق وجهة للحكم؟

إن كان كذلك فما مصير ومآل الدعوى العمومية المتعلقة بالجرائم التي تدخل في الاختصاص النوعي للأقطاب في حالة استئناف مثلا أمر من أوامر قاضي التحقيق بالقطب أو حكم صادر بمحكمة القطب أو في حال إذا ما كانت الجريمة ذات وصف جناية والتي تتطلب التحقيق على مستوى غرفة الاتهام ثم الإحالة على محكمة الجنايات؟

وهنا نطرح إشكالا عمليا يتعلق بمدى اختصاص الغرفة الجزائية وغرفة الاتهام ومحكمة الجنايات المتواجدة على مستوى المجلس القضائي التابع له القطب الجزائي بالنظر في الجرائم التي تمر عبر القطب حيث لم يوسع من اختصاصها الإقليمي، فما هو الأساس القانوني التي يجعلها تنظر في جرائم لم تتوفر معايير انعقاد اختصاصها الإقليمي بشأنها ضمن دائرة الاختصاص الإقليمية للمجلس القضائي المتواجدة على مستواه.[68]

المطلب الثاني: **دور الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة الفساد**

إن أساس بناء مجتمع ديمقراطي هو وجود سلطة قضائية متميزة، يتمتع فيها الجميع بحماية القانون، ونتيجة اهتمام المشرع الجزائري بالقضاء أدى إلى تعزيز سلطته، ومده بمقومات استقلاله، وإرساء دعائم منظومة عدالة متكاملة، قوامها مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان، وتبني أسلوب جديد في مجال التنظيم القضائي حول مسألة الاختصاص النوعي والمحلي في المتابعة القضائية للجرائم الأشد خطورة، وهو الأمر الذي استحدثه المشرع الجزائري بما يسمى الأقطاب الجزائية المتخصصة ، بموجب القانون رقم 04-14 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، لنظر في قضايا معينة من خلال توسيع وتمديد الاختصاص الإقليمي لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق ورئيس المحكمة والقطب الجزائي الاقتصادي والمالي لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية، أوردها المشرع الجزائري على سبيل الحصر في نص المادة 211 مكرر 2 من الأمر 20-04 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية، وعزز هذا التوجه الذي

[68] لباز بومدين، المرجع السابق، ص 66-67.

عرفه المشرع الجزائري بتبنيه لنظام التخصص القضائي لاسيما في المادة الجزائية باستحداث قطب جزائي وطني متخصص في المتابعة والتحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والجرائم المرتبطة بها، بموجب الأمر رقم 21-11 المتمم والمعدل لقانون الإجراءات الجزائية. مختص حصريا بالمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، والجرائم المرتبطة بها، من أجل مجابهة التطور الذي وصل إلى الإجرام المستحدث، وهي عبارة عن محاكم جزائية يشكل عنصر التخصص في مجال الجرائم الخطيرة السمة الأساسية فيها.

ويبرز دور الأقطاب الجزائية المتخصصة كآلية قانونية قضائية في كل التشريعات لمجابهة جرائم الفساد ، من طرف أشخاص لهم نفوذ ما يجعلها في بعض الأحيان تعطل النظام الاجرائي المعمول به ، خاصة بما اكتسبته من قوة .

المبحث الثاني: النظام الاجرائي لمكافحة الفساد امام الأقطاب الجزائية المتخصصة

المطلب الأول: إجراءات سير الدعوى جرائم الفساد أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة:

الفرع الأول: الإجرائية الخاصة بجرائم الفساد

تعتبر أساليب التحري والبحث عن الجرائم أساس متابعة الجناة من أجل إظهار الحقيقة وتحقيق العدالة في مختلف الجرائم. أنه بالنسبة لجرائم الفساد، فإننا نجد بالإضافة إلى القواعد العامة الإجرائية

غير وجود خصوصية في هذه العناصر سنتطرق إليها من خلال المطلبين التاليين:

1: صفة الجاني

تعتبر جرائم الفساد من جرائم ذوي الصفة، حيث يلزم لتوافر أركانها أن يكون مرتكبها يحمل صفة الموظف العمومي حسب نص القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.[69]

ففي بعض الأحيان نجد أن الموظف العمومي يخصه المشرع بجرائم معينة تعد صفة الموظف العمومي فيها شرط مفترضا لقيامها،[70] وهذا هو الحال بالنسبة لجرائم الفساد فهي تنتمي إلى الجرائم التي نص القانون رقم 06-01 على مرتكبيها وصفاتهم.

وقد ذهب الاجتهاد القضائي إلى تأكيد اعتبار الصفة في هاته الجرائم، حيث علّلت المحكمة العليا في أحد قراراتها بأن " القرار الذي لم يناقش صفة المتهم عند اقتراف الجريمة، إذا اختلس أموالا لم يكن أمينا عليها بمقتضى الوظيفة، قد أخطأ في تطبيق القانون.[71]

كما قررت المحكمة العليا أيضا أنه" يستلزم القانون لتحقيق جريمة الرشوة صفة معينة في مرتكبها وهي أن يكون المرتشي موظفا أو ذا ولاية نيابية، أو قاضيا أو...ويجب على قاضي الموضوع بيان هذه الصفة في حكمه وإلا ترتب على ذلك البطلان والنقض.[72]

وفي هذا الصدد نصت الفقرة 02 من المادة 02 من القانون رقم 06-01، على تعريف الموظف العمومي بأنه:

---

[69] القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 14، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006، ص 4. المعدل والمتمم.

[70] عبد العظيم مرسي وزير، الجوانب الإجرائية الموظفين والقائمين بأعباء السلطة العامة، دراسة في القانونية المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، مصر 1987، ص 185.

[71] القرار الصادر بتاريخ 26-10-1999، الغرفة الجزائية، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص 2003، ص 433.

[72] القرار الصادر بتاريخ 27-10-1987، الغرفة الجزائية، مجلة المحكمة العليا، عدد 4 1990، ص 238.

1-كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة سواء كان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته وأقدميته.

2-كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

1- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به ".

حيث يلاحظ أن المشرع أخذ بمبدأ ذاتية النص العقابي، من خلال إضفاء صفة الموظف العمومي على فئات لم تشملهم هاته الصفة في القانون الإداري، بمناسبة الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. بعد مصادقة الجزائر على الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد.[73]

غير أن هذا المفهوم كما نصت عليه المادة 2 يقتصر على الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، لأن الأصل في حالة عدم وجود تعريف عام ومجرد للموظف العمومي في قانون العقوبات فإنه يجب الرجوع إلى نصوص القانون الإداري فيما لم يرد بشأنه نص.

ونجد الخصوصية في جرائم الفساد، من خلال مقتضيات الفقرة 02 من المادة 02 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث أن هاته الأخيرة ساوت بين الفئات المذكورة ضمنها سواء كان الموظف معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، باعتبارهم جميعا موظفون عموميون في تطبيق أحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته عكس تعريف الموظف العمومي في القانون الإداري.

[73] صادقت عليها الجزائر بتاريخ 19 أفريل 2004، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04/128، الجريدة الرسمية عدد 26 الصادرة بتاريخ 25/04/2004.

بالإضافة إلى ذلك، نص القانون 06-01 على مصطلح الموظف في المنظمة الدولية، لأنه يختلف عن مصطلح الموظف في القوانين الداخلية، حيث أن المنظمات الدولية تستعين في مباشرتها لوظائفها والقيام باختصاصاتها بعدد كبير مهن الموارد البشرية بعضهم يعمل بصفة دائمة والبعض الآخر بصفة مؤقتة.

2: البحث والتحري من الضبطية القضائية

التابعة للديوان المركزي لمكافحة الفساد وتمديد الاختصاص وتتمثل مرحلة البحث والتحري المنوطة بالضبط القضائي في مجموعة من الإجراءات الأولية التي تسبق تحريك الدعوى العمومية، الهدف منها جمع المعلومات التي تخص جريمة وقعت، حتى تتمكن النيابة العامة أن تقرر استنادا إلى تلك المعلومات تحريك الدعوى العمومية من عدمه.[74]

بحيث أجاز قانون الإجراءات الجزائية أن يعهد لأشخاص أو موظفين بموجب قوانين خاصة ببعض مهام الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي ترتكب في دائرة اختصاص ومباشرة وظائفهم، وذلك طبقا المادة 27 منه، وبهذا فإن المشرع قد أضفى على هؤلاء الأعوان صفة الضبطية القضائية في إطار الاختصاص النوعي المحدد لهم.

فنجد أن جرائم الفساد تتميز بخصوصية من حيث الاختصاص النوعي لضباط الشرطة القضائية حيث تم تعديل القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بموجب القانون 10-05 المتمم له[75] حيث نصت المادة 24 مكرر على أنه ينشأ ديوان مركزي لقمع الفساد يكلف بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد و من خلال نص هذه المادة يتبين لنا أن البحث والتحري في جرائم الفساد لا يقتصر على الضبطية القضائية التي لها ولاية الاختصاص العامة، بل يمارس من ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان المركزي لقمع الفساد وفقا لقانون الإجراءات الجزائية وقانون الفساد.

---

[74] عبد الله ماجد العكايلة، الوجيز في الضبطية القضائية" دراسة مقارنة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى 2010، ص129.

[75] الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 20 أوت 2010 الجريدة الرسمية، العدد 50 الصادرة بتاريخ 01 سبتمبر 2010

غير أن الخصوصية في هذا المجال تتمثل في امتداد اختصاصهم المحلي في جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها إلى كافة الإقليم الوطني. ونرى أن هذا التعديل وإنشاء ضبطية قضائية تختص بجرائم الفساد يمكن أن يؤدي إلى نجاعة أكثر، من حيث إثبات الجرائم والتحقيق فيها، إذا تم تكوين المكلفين التابعين للديوان باحترافية وتخصص في ذلك، بشرط توافر الإجراءات الصحيحة لتحقيق شرعية الإجراءات، كما يساعد على التكفل الأمثل بالبحث التحري في هذه الجرائم وتخفيف العبء عن ضباط الشرطة القضائية الذين لهم الاختصاص العام والولاية على كافة الجرائم المختلفة.

3: الترصد الإلكتروني:

لم ينص المشرع الجزائري على مفهوم الترصد الإلكتروني الذي ورد في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته باعتباره أحد الأساليب الخاصة للتحري في جرائم الفساد طبقا للمادة 56 منه إلى غاية تعديل قانون الإجراءات الجزائية في 2006، ورغم ذلك لم ينص صراحة على مصطلح الترصد الإلكتروني، بل أشار إلى محتواه والإجراءات المتعلقة والذي نراه قصورا في التشريع يؤدي إلى إشكاليات قانونية تتعلق بحجية الدليل وشرعية به الإجراءات.

غير أنه نص في استحداثه للأساليب الخاصة للتحري في بعض الجرائم عليه من خلال الفصل الرابع من قانون الإجراءات الجزائية في المواد 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 والمتعلقة باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، فيشمل الأسلوب الخاص في التحري جرائم الفساد طبقا للقانون 06-01 وقانون الإجراءات الجزائية حيث نصت المادة 65 مكرر 5 على أنه" إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد، يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي:[76]

[76] شريف يوسف، التسرب كأسلوب للتحري والتحقيق والإثبات، مجلة المستقبل، مجلة الشرطة، سيدي بلعباس، 2007، ص 11.

*اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية. وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط الصور، وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص يسمح الإذن المسلم بغرض وضع الترتيبات بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 من هذا القانون وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق في تلك الأماكن.

*تنفيذ العمليات المأذون بها على هذا الأساس تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص.

*في حالة فتح تحقيق قضائي، تتم العمليات المذكورة بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة.

ولعل المشرع عند إدراجه للترصد الإلكتروني كأسلوب خاص للبحث والتحري لجرائم الفساد والجرائم الأخرى المذكورة، إنما أراد أن يواكب تطور الجريمة والوسائل التكنولوجية والإلكترونية المستغلة في ارتكابها وتوجه الأنظمة القانونية المقارنة إلى مثل هذه الأساليب لمكافحتها رغم الانتقادات لما يشكله الترصد الإلكتروني من انتهاك للخصوصية وحريات الأفراد في بعض الأحيان خاصة عند عدم التقيد بالإجراءات التي يحددها القانون في تنفيذه.

ويعرف الترصد الإلكتروني بأنه تلك العملية التي تتم باستخدام وسائل تقنية وتكنولوجية متطورة يتم من خلالها اعتراض المراسلات أو تسجيل الأصوات أو التقاط الصور وتثبيتها بغية استغلالها في التحري والتحقيق في الجرائم.[77]

المطلب الثاني: خصوصية إجرائية المتابعة والتحقيق والمحاكمة لجرائم الفساد أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة:

[77] غني بن عمار، د. بوراس عبد القادر، التصنت على المكالمات الهاتفية واعتراض المراسلات، ملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، 2008.

إن المحاكم الجزائية ذات الاختصاص المحلي الموسع أو الأقطاب الجزائية المتخصصة تخضع لمقتضيات وقواعد متميزة، وبالتالي مختلفة عن تلك الجهات القضائية الجزائية الكلاسيكية، وهذا يتطلب توفر هذه الجهات القضائية المتخصصة على نوع جديد من التنظيم وقواعد جديدة للسير والاتصال.

الفرع الأول: آلية اتصال الأقطاب الجزائية المتخصصة بالقضايا.

بالرجوع إلى نص المادة 40 مكرر 1، 40 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أنها تضمنت الآلية الإجرائية التي تخطر بها الأقطاب الجزائية المتخصصة بقضايا الإجرام الخطير المعني باختصاصها النوعي، وهي المطالبة بملف الإجراءات من المحاكم العادية صاحبة الاختصاص المحلي والتي يقوم بها النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يوجد بدائرة اختصاصه القطب الجزائي المختص إقليميا طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي 06-348.

وبالنظر إلى أهمية وخصوصية آلية المطالبة بملف الإجراءات وباعتبارها قاعدة متميزة تخص فقط المحاكم المتخصصة ووسيلة لتفعيل عمل هذه الأخيرة فسنخصها بشيء من التفصيل من خلال المطلبين الآتيين.

أولا: المطالبة بملف الإجراءات:

إن الوصول إلى تفعيل اختصاص المطالبة بملف الإجراءات وإحالة القضية على القطب الجزائي يمر عبر الإجراءات التي حددتها المادتين 40 مكرر 1 و40 مكرر 2 من 4 قانون الإجراءات الجزائية، حيث نصت المادة 40 مكرر 1: "يخبر ضابط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان الجريمة ويبلغونه بأصل وبنسختين من إجراءات التحقيق ويرسل هذا الأخير فورا النسخة الثانية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة".

وما يلاحظ على هذه المادة:

- أنها أبقت على العلاقة التدرجية ما بين وكيل الجمهورية المختص إقليميا والضبطية القضائية في مجال التحري عن الجرائم المذكورة في المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية.

- أنها رتبت علاقة ما بين وكيل الجمهورية بمكان ارتكاب الجريمة والنائب العام التابع له القطب الجزائي المختص.

- أنها رتبت التزاما يقع على عاتق وكيل الجمهورية المختص محليا والمتمثل في إرساله وفور تلقيه للمحاضر نسخة إجراءات التحقيق إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يتبعه القطب الجزائي المختص.

- أنها تضمنت ما يسمى بقاعدة الاختصاص المشترك وهو الاختصاص الذي يقع بين الجهة القضائية العادية وهي محكمة مكان ارتكاب الجريمة والجهة القضائية المتخصصة، بحيث تبقى الجهتين القضائيتين مختصتين إقليميا ونوعيا بالنسبة للجرائم المذكورة سلفا، مالم طالب النائب العام بملف الإجراءات وحسب سلطته التقديرية من حيث التطبيق القانوني والتكييف ومن مزايا قاعدة الاختصاص المشترك:

– تفادي تنازع الاختصاص.

– تفادي بطلان الإجراءات.

– إشكالية التكفل بالقضايا السابقة والجارية.

– وسيلة فعالة في انتقاء القضايا الجديرة بالإحالة على الجهة المتخصصة.

– معرفة الطابع المميز للجريمة من حيث: نوعيتها، خطورتها، نتائجها على النظام الشخصية مرتكبيها وعددهم، وسائل اقترافها.

–معرفة مدى وضوح معالم الجريمة من حيث التكيف القانوني، والجدوى من اللجوء إلى الجهة القضائية المتخصصة وتفادي إحالة الملفات البسيطة على الجهة القضائية المتخصصة.[78]

ثانيا: الطبيعة القانونية لاختصاص المطالبة بملف الإجراءات

[78] محمد مجبر، المحاكم المتخصصة كوسيلة للارتقاء والعدالة، www.carjj.org اطلع عليه بتاريخ: 28/05/2023

نصت المادة 40 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية: "يطالب النائب العام بالإجراءات فورا إذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة المذكورة في المادة40 مكرر من هذا القانون".

يستشف من خلال هذه المادة أن المشرع جعل مباشرة اختصاص المطالبة بملف الإجراءات من صلاحيات النائب العام الذي يتبعه القطب الجزائي المختص، ويعتبر النائب العام ممثل النيابة العامة ورئيسها على مستوى كل مجلس قضائي طبقا لنص المادة 33-34 من قانون الإجراءات الجزائية.

- ✓ **اختصاصات الإدارية للنائب العام**

وتتعلق هذه الاختصاصات بالسلطة، الرقابة والإشراف التي يمارسها النائب العام باعتباره الرئيس الإداري وممثل لوزير العدل على مستوى المجلس القضائي، فهو بهذه الصفة يتمتع بسلطة إدارية على قضاة النيابة العامة من حيث ممارسة أعمالهم أو انضباطهم، وموظفي المجالس والمحاكم التابعة له، وكذا مجموع موظفي وأعوان إدارة السجون وإعادة التربية التابعين للمجلس القضائي.

- ✓ **الاختصاصات القضائية للنائب العام**

للنائب العام اختصاصات قضائية عامة في حدود الدعوى العمومية بمقتضى يتولى ممارسة الدعوى العمومية من بدايتها إلى نهايتها، وذلك على مستوى المجلس القضائي ذلك والمحاكم التابعة له طبقا للمادة 33 من قانون الإجراءات الجزائية، ويسهر على تطبيق قانون العقوبات، وإذا كان قانون الإجراءات الجزائية خول وكيل الجمهورية بعض الصلاحيات في ممارسة الدعوى العمومية طبقا للمادة 35 و36 من قانون الإجراءات الجزائية، إنما يباشرها بصفته ممثلا للنائب العام ومساعد له بدائرة المحكمة التي يعمل بها وتحت إشرافه.[79]

[79] . اختصاصات أعضاء النيابة العامة ودورهم في مرحلة الاتهام وفق التشريع الجزائري:
wwww.montada.echoroukonline.com/showthread29/05/2023 اطلع عليه بتاريخ:

وعليه فإن الاختصاصات الإدارية للنائب العام تشمل الأعمال التي يمارسها باعتباره جهة رقابة وإشراف أما الاختصاصات القضائية فإنها تشمل كل الأعمال والإجراءات التي يباشرها بشأن الدعوى العمومية. بناءا على ذلك وانطلاقا من كون اختصاص المطالبة بملف الإجراءات هو عمل يقوم من خلاله النائب العام بنقل الدعوى العمومية من المحاكم العادية إلى الأقطاب الجزائية المتخصصة، فهو مرتبط بهذه الأخيرة –الدعوى العمومية– فإن اختصاص المطالبة بملف الإجراءات هو اختصاص من الاختصاصات القضائية للنائب العام.

ثانيا: الأثر المترتب على إعمال المطالبة بملف الإجراءات

يترتب على إعمال النائب العام المختص اختصاص المطالبة بملف الإجراءات المتخذة من طرف المحاكم العادية أثر مزدوج:

أولا: انتقال الاختصاص بحيث يضع حد لاختصاص الجهة القضائية العادية، ويحيل الدعوى برمتها للجهة القضائية المتخصصة وينهي الاختصاص المشترك بين الجهتين القضائيتين.

ثانيا: خضوع الضبطية القضائية لأجهزة الجهة القضائية المتخصصة مباشرة من حيث:

1 – الإدارة: تصبح إدارة الضبطية القضائية بمجرد أن يحرك النائب العام المختص سلطته بالمطالبة بملف الإجراءات من اختصاص وكيل الجمهورية بالقطب الجزائي وهو ما أكدته المادة 40 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها: ".. وفي هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص هذه المحكمة التعليمات مباشرة من وكيل الجمهورية لدى هذه الجهة القضائية".

على أن إدارة وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي المختص للضبطية القضائية يكون فقط أثناء مباشرتهم لإجراءات التحري والتحقيق بشأن الجريمة التي تم إحالتها على القطب الجزائي.

2– الإشراف: يتحرر ضباط وأعوان الشرطة القضائية من إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يباشرون مهام وظيفتهم بدائرة اختصاصه، ويعود الاختصاص بالإشراف عليهم في هذه الحالة إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يتبعه القطب الجزائي المختص.

3- المراقبة: الأمر نفسه بالنسبة لمراقبة أعمال الضبط القضائي والتي هي وفقا للقواعد العادية من اختصاص غرفة الاتهام بالمجلس القضائي الذي يباشر بدائرة اختصاصه عضو الضبطية القضائية مهام وظيفته طبقا لنص المادة 12-3 من قانون الإجراءات الجزائية، إلا أنه في هذه الحالة –حالة إعمال آلية المطالبة بملف الإجراءات – يعود الاختصاص بالمراقبة إلى غرفة الاتهام بالمجلس القضائي الذي يتبعه القطب الجزائي المختص

4-الإنابات القضائية: وتعود إلى قاضي التحقيق بالقطب الجزائي المختص حيث المادة 40 مكرر 3 في فقرتها الثانية: "وفي هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص هذه المحكمة تعليمات مباشرة من قاضي التحقيق بهذه الجهة القضائية".[80]

الفرع الثاني: مجال المطالبة بملف الإجراءات

بالإضافة إلى إمكانية مطالبة النائب العام المختص بملف الإجراءات فور تلقيه نسخة منها طبقا لأحكام نص المادة 40 مكرر 2/1 من قانون الإجراءات الجزائية، منحت المادة40 مكرر 3/1 مجالا أوسع للنائب العام لإعمال هذا الاختصاص بنصها: "يجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له الجهة القضائية المختصة أن يطالب بالإجراءات في جميع مراحل الدعوى". الأمر الذي يمكن للنائب العام المختص من خلاله إنهاء اختصاص المحاكم العادية بالنظر في الدعوى العمومية المتعلقة بالإجرام الخطير المعني باختصاص الأقطاب في أي مرحلة كانت عليها تلك الدعاوى ومهما كانت الإجراءات التي اتخذت بشأنها.[81]

وتتبع احتمال ممارسة اختصاص المطالبة بملف الإجراءات خلال مختلف المراحل التي تمر بها الدعوى العمومية أفرز إمكانية وقوع العديد من الإشكالات القانونية بسبب عدم النص على قواعد إجرائية مضبوطة تنظم بعض المسائل التي ترتبط بهذا الاختصاص وبالآثار التي قد تترتب على إعماله.

أولا: خلال مرحلة التحقيق الابتدائي والاتهام

[80] محمد مجبر، المرجع السابق، ص 06.

[81] المادة 47 الفقرة من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

1: التحقيق الابتدائي

* – أبقت المادة 40 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية على العلاقة التدرجية، وكيل الجمهورية المختص إقليميا والضبطية القضائية في مجال التحري عن الجرائم المذكورة بالمادة 37 منه، ويتجلى ذلك من خلال الإخبار الفوري من قبل ضباط الشرطة القضائية لوكيل الجمهورية المختص إقليميا ليتم إخطار النائب العام لدى الجهة القضائية المختصة بنسخة من ملف الإجراءات من طرف وكيل الجمهورية وبالتالي تبقى إدارة أعمال الضبطية القضائية وضمان قانونية وشرعية الإجراءات التي تتخذها تحت إشراف النائب العام المختص إقليميا وغرفة الاتهام، فيبقى النائب العام لدى الجهة القضائية المختصة بعيدا عن التحقيق الابتدائي مما يقلل من فعالية مطالبته بالملف في الوقت المناسب.[82]

* – قد يطرأ إشكال ثان يتعلق بالعلاقة التدرجية ما بين النيابة العامة والضبطية القضائية بعد مطالبة النائب العام بالإجراءات وذلك لتقييم أداء عناصرها طبقا لأحكام نص المادة 18 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية بحيث في هذه الحالة لا يمكنها تقييم عمل ضباط الشرطة القضائية بسبب خضوعهم لإدارة وإشراف النائب العام ووكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي المختص هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الأحكام التي نصت على تبعية الضبطية القضائية لأجهزة الجهة القضائية المتخصصة في حال المطالبة بالإجراءات، لم تنص على إنشاء ملفات فردية لضباط الشرطة القضائية على مستوى هذه الجهات لتقييم وتنقيط أعمالهم كما هو عليه الوضع في الحالة العادية، وذلك بالرغم من أهمية هذه العملية في الترقية داخل جهاز الضبطية القضائية.[83]

2: الاتهام

وهي المرحلة الأولى التي تمر بها الدعوى العمومية يقوم فيها وكيل الجمهورية بتحريك هذه الأخيرة وفقا للإجراءات المحددة قانونا، ويكون للنائب العام أن يعمل اختصاصه بالمطالبة

[82] عبد الفتاح قادري وحيدر سعدي، اليات عمل الأقطاب الجزئية المتخصصة في جزائم الفساد، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة ام البواقي، المجلد8، العدد1، مارس 2021، ص 207

[83] محمد مجبر، المرجع السابق، ص 6-7

بملف الإجراءات خلالها إذا ما رأى بأن الجريمة تدخل في اختصاص القطب الجزائي المختص إلا أنه ما يلاحظ بشأن أعمال هذا الاختصاص في هذه المرحلة:

* – إنشاء المادة 40 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية علاقة مباشرة ما بين وكيل الجمهورية المختص محليا والنائب العام الذي يتبعه القطب الجزائي المختص، من خلال إلزام وكيل الجمهورية بإخطار النائب العام بنسخة من الإجراءات دون التعبير عن دور النائب العام لدى الجهة القضائية العادية بينهما.

*– عدم وجود تدابير:

أ–تعبر عن مدى القوة الإلزامية لاختصاص المطالبة بملف الإجراءات في إنهاء اختصاص وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية العادية.

ب– تحدد الحلول في حال وقوع اختلاف في تقدير التكييف القانوني للوقائع بين النائب العام المطالب بالإجراءات ووكيل الجمهورية المخطر.

ج – تحدد الجهة التي تفصل بين النائب العام المطالب بالإجراءات ووكيل الجمهورية المخطر

في حال تمسك هذا الأخير باختصاصه ورفضه التخلي عن الملف وهي إشكالية يمكن أن تقع في حال إذا ما كانا لا ينتميان لنفس المجلس القضائي.

ثانيا: خلال مرحلة التحقيق القضائي والمحاكمة

1: مرحلة التحقيق القضائي

نصت المادة 40 مكرر 3/2 من قانون الإجراءات الجزائية: ".... وفي حالة فتح تحقيق قضائي يصدر قاضي التحقيق أمرا بالتخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة المختصة المذكورة في المادة 40 مكرر من هذا القانون ....". بينما أدرجت المادة 40 مكرر 4 "يحتفظ الأمر بالقبض أو الأمر بالحبس المؤقت الذي صدر ضد المتهم، بقوت التنفيذية إلى أن تفصل فيه المحكمة المختصة المذكورة في المادة 40 مكرر أعلاه مع مراعاة أحكام المواد 123 وما يليها من هذا القانون".[84]

[84] قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

يستنتج من خلال هذين المادتين أن المشرع خص إمكانية المطالبة بملف الإجراءات أثناء حلة التحقيق القضائي بقاعدتين الأولى تتعلق بإصدار قاضي التحقيق بمحكمة مكان ارتكاب الجريمة لأمر التخلي، والثانية تتعلق باحتفاظ الأمر بالقبض أو الحبس المؤقت بقوته التنفيذية إلى حين الفصل فيه من قبل المحكمة المختصة أو القطب الجزائي المختص. في حين لم يتعرض إلى عدة مسائل أهمها:

* – المستجدات التي يمكن للنائب العام المختص الاعتماد عليها خلال هذه المرحلة في إعمال المطالبة بملف الإجراءات حيث لم يرد النص على إخطاره بنسخة من إجراءات التحقيق القضائي وبالتطورات التي تحدث على مستواه الأمر الذي يصعب تقديره في هذه المرحلة للقضايا، فيما إذا كانت جديرة بالإحالة على القطب الجزائي المختص أم لا.

*– القوة الإلزامية لاختصاص المطالبة بملف الإجراءات في إنهاء اختصاص قاضي التحقيق حيث أن عبارة (يصدر قاضي التحقيق) المذكورة في المادة 40 مكرر 3/2 لم تحدد ذلك بشكل واضح فيكون لقاضي التحقيق إما أن يوافق على التخلي وإما أن يرفض ويرى أنها لا تدخل ضمن اختصاص النائب العام لعدم اتضاح معلم الجريمة أو لأن الطلب سابق لأوانه.

*– كيفية تصفية ملف الإجراءات في حال وجود متهمين أحداث.

*– مدى قابلية الأمر بالتخلي الذي يصدره قاضي التحقيق بمحكمة مكان ارتكاب الجريمة للاستئناف أمام غرفة الاتهام من قبل الأطراف خاصة المتهم.[85]

2: مرحلة المحاكمة

يطلق عليها مرحلة الفصل في الدعوى وتكون بيد قاض وتشمل الإجراءات التي تباشر أمام قضاء الحكم منذ دخول الدعوى في حيازة المحكمة إلى غاية صدور حكم نهائي وبات فيها، وتدخل ضمن هذه المرحلة الدعوى المقامة أمام محكمة أول درجة أو المنظور فيها على المستوى ثاني درجة بالمجلس القضائي.[86]

[85] – محمد مجبر، المرجع السابق، ص 7–8.

[86] عبد الرحمان خلفي: محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، 2012، ص 91.

وتعتبر هذه المرحلة الأخرى من بين المراحل التي يمكن إعمال المطالبة بملف لإجراءات خلالها بنص المادة 40 مكرر 3: "...في جميع مراحل الدعوى" وهذا الوضع يطرح بعض الإشكالات الإجرائية تتعلق لا سيما بـ:

1 – الآلية الإجرائية التي تخطر بها جهات الحكم بمحكمة مكان ارتكاب الجريمة بتفعيل النائب العام المختص لاختصاص المطالبة بملف الإجراءات والقوة الإلزامية لهذا الأخير في إنهاء اختصاصها.

2– مآل إجراءات التحقيق النهائي التي تباشر أمام جهات الحكم.

3– مآل المطالبة بملف الإجراءات في حالة إعادة تكيف الوقائع من طرف جهات بمحكمة مكان ارتكاب الجريمة.

4– في حالة إصدار البراءة الجزئية.

خلاصة الفصل

لقد تناولنا في الفصل هذا موضوع الأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة وحاولنا تسليط الضوء عليها في جميع جوانبها، حيث سعينا إلى جمع أكبر قدر ممكن من المعلومات حولها، وتبين لنا بعد كل ذلك أن الأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة عبارة عن هيئات قضائية تشكل محاكم جزائية ذات اختصاص وطني.

الخـــاتـــمـــة

الخـــاتـــمـــة

بعد أن أنهينا بحثنا هذا توصلنا إلى النتائج التالية:

- تعمل الجهات القضائية على اختلاف أنواعها ودرجاتها على مكافحة الفساد.

-تعتبر الجهات القضائية العادية بدرجاتها المختلفة من محاكم ابتدائية ومجالس قضائية ومحكمة عليا كهيئات قضائية تساهم في مكافحة ظاهرة الفساد.

- إنشاء أقطاب جزائية متخصصة للنظر في جرائم الأكثر خطورة لن تكون ذات فعالية إلا بعد مدها بالوسائل المادية المتطورة التي تتناسب وطبيعة الإجرام، وتستمد أهميتها من أهمية الإجرام الذي وجدت لمجابهته وخطورة آثاره إذ أن متابعة تلك الجرائم تؤدي حتما للنظر في تطوير لأساليب مكافحتها.

- يساهم القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال في تحقيق إضافة تمكن رجال القانون من التحكم الجيد في الجرائم الحديثة في الشق الإجرائي والموضوعي بصورة دقيقة التي ولدتها السلوكات الاجتماعية الخاطئة باستخدام تكنولوجيات الاعلام والاتصال، مع إمكانية معالجتها والتصدي لها من قبل المختصين على غرار التخصص الموجود اليوم في قضايا الإرهاب واختلاس الأموال.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: النصوص القانونية

1. الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 20 أوت 2010 الجريدة الرسمية، العدد 50 الصادرة بتاريخ 01 سبتمبر 2010

2. امر رقم 66-154 مؤرخ في 8 يونيو 1966 متضمن قانون الإجراءات المدنية جريدة رسمية عدد 47 صادرة بتاريخ 9 يونيو 1966 (ملغي).

3. القانون 04/14، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل للأمر 66/155، المؤرخ في 8 يوليو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، عدد 71.

4. قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

5. القانون العضوي رقم05/11 المؤرخ في17/7/2005 المتعلق بالتنظيم القضائي.

6. القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 14، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006، ص 4. المعدل والمتمم.

7. قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008 متضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 21

8. القرار الصادر بتاريخ 26-10-1999، الغرفة الجزائية، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص 2003.

9. القرار الصادر بتاريخ 27-10-1987، الغرفة الجزائية، مجلة المحكمة العليا، عدد 4 1990.

10. القرار الصادر عن وزير العدل بتاريخ25/09/1990 المتضمن تحديد أقسام المحاكم، المنشور بالجريدة الرسمية، عدد ،58معدل ومتمم بالقرار الصادربتاريخ،01/04/1994المنشور بالجريدة الرسمية، عدد،25وبالقرار الصادر بتاريخ، 14/06/1995المنشور بالجريدة الرسمية، عدد08.

11. المرسوم رقم66/162 المؤرخ في8 يونيو1966، المتضمن أحداث ملخص محضر لجلسات مجالس

12. المرسوم رقم98/356 المؤرخ في14/11/1998، المتضمن تحديد كيفيات تطبيق القانون98/02، (ج.م)، عدد85.

13 .المرسوم الرئاسي رقم 98/187 المؤرخ في30/05/1998 المتضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة، والمادة 44 من النظام الداخلي لمجلس الدولة.

ثانيا: الكتب

1. بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2007.

2. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق)، ط03، دار هومة، الجزائر.

3. عبد الله ماجد العكايلة، الوجيز في الضبطية القضائية" دراسة مقارنة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى 2010، ص129.

4. عمارة بلغيت، الوجيز في الإجراءات المدنية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

5. الغوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوي، الطبعة الثانية، الجزائر، 2000.

6. قبايلي طيب، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية "النظام القضائي الجزائري"، محاضرات، الجزء الأول، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013/2014.

7. محمد توفيق اسكندر، الخبرة القضائية، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر، 2010.

8. محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري: مجلس الدولة. عنابة: دار العلوم للنشر والتوزيع،2004.

9. يوسف دلاندة، التنظيم القضائي الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

ثالثا: الاطروحات ومذكرات:

1. بومدين لباز، الأقطاب الجزائية المتخصصة، رسالة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011.

2. رباح عبد القادر، النظام القضائي الجزائري بين الوحدة والازدواجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة بن عكنون.

3. الدراجي حملاوي، الأقطاب الجزائية المتخصصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر.

رابعا: المجلات والملتقيات

1. خديجة عميور، قواعد اختصاص الأقطاب الجزائية للنظر في جرائم الفساد، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد الثاني، 2014.

2. رابح وهيبة، نورالدين حيرش، الاختصاص القضائي للأقطاب الجزائية المتخصصة، مجلة الرائد المغاربي للدراسات والبحوث السياسية، العدد 5، سبتمبر 2014.

3. زواوي امال، القواعد الإجرائية لمحكمة الجنابات، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، عدد 2، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2011.

4. شريف يوسف، التسرب كأسلوب للتحري والتحقيق والإثبات، مجلة المستقبل، مجلة الشرطة، سيدي بلعباس، 2007.

5. صويلح بوجمعة، (قراءة قانونية وسياسية في مشروع نص القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي). مجلة الفكر البرلماني، الصادرة عن مجلس الأمة الجزائر، العدد02 مارس2003.

6. عبد الرحمان خلفي: محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، 2012.

7. عبد العظيم مرسي وزير، الجوانب الإجرائية الموظفين والقائمين بأعباء السلطة العامة، دراسة في القانونية المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، مصر 1987.

8. غني بن عمار، د. بوراس عبد القادر، التصنت على المكالمات الهاتفية واعتراض المراسلات، ملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، 2008.

9. مزياني فريدة. "دور الإدارة والقضاء في مكافحة الفساد". الملتقى الوطني حول الحكم الراشد. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة باتنة. (دون سنة).

10. النقيب سمير مربوحي. الفساد وآليات مكافحته على ضوء النصوص النظرية والعوائق التطبيقية. الملتقى الوطني حول الفساد وآليات معالجته. جامعة بسكرة. أفريل 2012

خامسا: المواقع الالكترونية

1. محمد مجبر، المحاكم المتخصصة كوسيلة للارتقاء والعدالة، www.carjj.org اطلع عليه بتاريخ: 28/05/2023

2. Anonyme)) اختصاصات أعضاء النيابة العامة ودورهم في مرحلة الاتهام وفق التشريع الجزائري: wwww.montada.echoroukonline.com/showthread

الفهرس

فهرس المحتويات:

الموضوع	الصفحة
إهداءات	
تشكرات	
مقدمة	**أ-ب**
الفصل الأول **جهات القضاء العادي ودورها في مكافحة الفساد**	
تمهيد	**5**
المبحث الأول: جهات القضاء العادي	**6**
المطلب الأول: المحاكم الابتدائية والمجالس والمحكمة العليا:	**6**
أولا: المحاكم الابتدائية	6
ثانيا: مجالس القضائية	14
ثالثا: المحكمة العليا	20
المبحث الثاني: دور جهات القضاء العادي في مكافحة الفساد	25
المطلب الأول: دور جهات القضاء في مكافحة الفساد	25
خلاصة الفصل	28
الفصل الثاني **الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة الفساد**	
تمهيد	30
المبحث الأول: الأقطاب الجزائية المتخصصة ودورها في مكافحة الفساد	31
المطلب الأول: الأقطاب الجزائية المتخصصة واختصاصاتها	31
الفرع الأول: تعريف الأقطاب الجزائية المتخصصة	31
الفرع الثاني: الاختصاص المحلي الموسع للأقطاب الجزائية المتخصصة.	34
المبحث الثاني: النظام الإجرائي لمكافحة الفساد أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة	39
المطلب الأول: اجراءات سير دعوى جرائم الفساد أمام الأقطاب الجزائية	39

المتخصصة	
الفرع الأول: إجراءات الخاصة بجرائم الفساد	39
المطلب الثاني: خصوصية إجراءات المتابعة والتحقيق والمحاكمة لجرائم الفساد أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة	44
الفرع الأول: الية الاتصال اقطاب الجزئية المتخصصة بالقضايا	44
الفرع الثاني: مجال المطالبة بملف الإجراءات	48
خلاصة الفصل	53
الخاتمة	54
قائمة المراجع والمصادر	56
الفهرس	**63**
ملخص الدراسة	**67**

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على دور القضاء وبعض الأجهزة ذات الصلة في مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، حيث تم الاعتماد في إنجازها على المنهج التحليلي وذلك بتحليل مختلف النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة، وقد تم التوصل الى النتائج التالية:

. إن دور القضاء في مكافحة الفساد في التشريع الجزائري يتنوع باختلاف نوع

جرائم الفساد، فهناك جرائم تختص بها الجهات القضائية الجزائية العادية "التقليدية" وأخرى تختص بها الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع.

.إن المشرع الجزائري عمل على استحداث أصناف أخرى من جرائم الفساد.

والجرائم المرتبط بها والتي أنشأ لها خصيصا أجهزة قضائية جزائية متميزة، تتمثل في الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع أوما يعرف بالأقطاب القضائية المتخصصة "

الكلمات المفتاحية : المكافحة – الفساد– التشريع الجزائري – الجهات القضائية المتخصصة– الاقطاب الجزائية

Abstract:

This study aims to identify the role of the judiciary and some relevant agencies in combating corruption in Algerian legislation. Its completion was based on the analytical approach by analyzing various legal texts related to the subject of the study. The following results were reached:

The role of the judiciary in combating corruption in Algerian legislation varies according to type

Corruption crimes: There are crimes that are within the jurisdiction of regular “traditional” criminal judicial bodies, and others that are within the jurisdiction of judicial bodies with expanded jurisdiction.

The Algerian legislator worked to introduce other types of corruption crimes.

The crimes related to it, for which distinct criminal judicial bodies have been specifically established, are represented by judicial bodies with expanded jurisdiction, or what is known as specialized judicial poles”.

Keywords: combating - corruption - Algerian legislation - specialized judicial authorities - penal poles